جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

العدد الثاني عشر

ذوالحجة ١٤٤٦هـ - يونيو ٢٠٢٥م

المجلد الرابع

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الحوية - جامعة الطائف

الآراء الواردة في المجلـة

لا تمثل بالضرورة وجهة نظر الجامعة ولا أسرة تحرير المجلة بل تمثل وجهة نظر الباحثين

رقم الإيـــداع الدولـــي - اكتـــروني
1443 - 10239
النسخة الاكترونية (1658 - 9335) E-ISSN

رقم الإيـــداع الدولي - ورقـــي
1443 -10452
النسخة الورقية (1658-936x) E-ISSN

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس هيئة تحرير المجلة

أ.د. هشام بن صالح الزير

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. أحمد بن سعيد الشهراني

د. خالد بن عبدالقادر الغامدي

د. منال بنت منصور القرشي

د. خلود بنت محمد العصيمي

الهيئة الاستـــشارية

فضيلة الشيخ الدكتور . بندر بن عبدالعزيز بليلة

سكرتير المجلة

أ. خالد بن عواض الزهراني

المحتويـــات

١	الروبوتات النانوية داخل الأجسام البشرية :دراسة فقهية مقارنة		
	د.أماني جاد أحمد جاد الكريم	جامعة القصيم	١١
٢	الأحاديث الواردة فيمن شكر اللهُ له دراسة حديثية فقهية		
	د.ساعد بن سعيد بن سَفْري الصاعدي	جامعة الباحة	٧١
٣	الاستدراكات الفقهية لملا علي القاري في مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح		
	د.بدر بن خالد سعود السواط	جامعة الطائف	١٢٧
٤	التنظيم القانوني لحرية المنافسة بالمملكة العربية السعودية		
	د. عبدالله بن مبارك إبراهيم الدوسري	جامعة شقراء	١٧٦
٥	الحاجة وأثرها في رفع حكم الكراهة دراسة تأصيلية تطبيقية		
	د.خلود محمد مبارك العتيبي	جامعة الطائف	٢٠٩
٦	المسائل الأصولية التي خالف فيها الشيخ زكريا الأنصاري تاج الدين السبكي خلافا معنويًا في لب الأصول		
	د.سهل سعود حمدي العتيبي	جامعة طيبة	٢٤٦
٧	عيوب الصياغة التنظيمية في مكان التحكيم في نظام التحكيم السعودي دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي		
	د. تركي عبدالله عقيل الطيار	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	٢٨٥
٨	لا حول ولا قوة إلا بالله دراسة عقدية		
	د صالح بن مقبل عبد الله العُصَيمي	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	٣٤٩
٩	المفاضلة بين الرواة عند الإمام الدارقطني، دراسة نظرية تطبيقية		
	د.نوال حماد حمود البلوي	جامعة الباحة	٤٠٨
١٠	جريمة التهرب الضريبي في النظام السعودي دراسة استقرائية تحليلية		
	د. سلطان بن سعد بن سعيد المالكي	جامعة الباحة	٤٦٢

ضوابط الكتابة

- البحث المستلم يجب أن يكون مدققًا إملائيًّا ولغويًّا.
- تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملًا، واسم الباحث أو الباحثين، وصفته العلمية.
- يطبق على قائمة المراجع العربية والأجنبية نظام التوثيق بحسب. (APA)
- يطبع البحث بواسطة الحاسب الآلي ببرنامج (Microsoft Word)، ويكون على ورقة مقاس (A4) ، على وجه واحد فقط، مع ترك (٢,٥ سم) لكل هامش.
- تكون الكتابة بالخط :[Traditional Arabic]، العناوين الرئيسة بحجم (١٨) أسود، والمتن بحجم (١٦) عادي، والحواشي بحجم (١٢) عادي.
- يقدم الباحث ملخصًا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث لا تزيد كلماته على (٢٠٠) كلمة أو صفحة واحدة.
- يتم توثيق المصادر والمراجع بذكر المصدر، أو المرجع في الحاشية، بوضع رقم للحاشية في المكان المناسب.
- تكتب المراجع في قائمة منفصلة في نهاية البحث مرتبة هجائيًّا وفق إحدى الطرق العلمية المعتبرة، مع إيراد كامل معلومات النشر المتعلقة بالمصادر والمراجع.
- في حال استخدام الباحث برمجيات أو أدوات قيا س كالاختبارات والاستبانات، أو غيرها من أدوات، فعلى الباحث أن يقدم نسخة كاملة من الأدوات التي استخدمها إذا لم ترد في متن الدراسة، أو لم ترفق مع ملاحقه، وأن يشير إلى الإجراءات الرسمية التي تسمح له با ستخدامها في بحثه.

شـــروط النشـــر

- أن يكون البحث المقدَمّ أصيلًا، ومتسمًا بالأصالة والابتكار، والمنهجية العلمية، وسلامة الاتجاه، وصحة اللغة، خاليًا من المخالفات العقدية والفكرية.
- أن يلتزم الباحث بالأصول العلمية في العرض والتوثيق والاقتباس، والرسوم التوضيحية، والجداول والنماذج.
- أن يكون موضوع البحث ضمن مجالات المجلة وتخصصاتها.
- أن يقدّم الباحث إقرارًا بأن البحث لم يُنشر ولم يُقدّم إلى جهات أخرى للنشر، ولن يُقدّم إلـى أي مجلة أخرى في حالة قبوله للنشر.
- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو كتاب، أو بحث سابق، أو متعديًّا على ملكية علمية.
- تخضع البحوث بعد مراجعتها من قِبل هيئة التحرير إلى التحكيم العلمي من متخصصين، ويطلع الباحث على خلاصة تقارير المحكمين ليصلح بحثه وفقها، أو يبيّن رأيه فيما لا يؤخذ منها، وتحسم الهيئة الخلاف في ذلك.
- يتحمل الباحث مسئولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعية، والإملائية، النحوية، وأخطاء الترقيم.
- عندما يقبل البحث للنشر تؤول حقوق النشر للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطلب عدم نشره بعد إرساله للمحكمين.
- لا تلتزم المجلة رد البحوث التي لا تقبل للنشر.
- لا تقدّم المجلة مكافآت مالية لما يُنشر فيها.
- الآراء في البحوث المقدمة للمجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر – بالضرورة – عن رأي هيئة التحرير.

إجراءات طلب النشر:

- يتم إرسال أصل البحث على شكل ملف وورد (Word)، وملف (pdf)، منسقًا حسب شروط وضوابط الكتابة في المجلة. (المرفقة).
- يتم إرسال البحث مع إقرار بأن البحث لم يسبق نشره على المنصة الالكترونية المعتمدة للمجلة ويتم الإرسال عن طريق الرابط https://bit.ly/2tQLwLJ.
- يتم إخطار الباحث باستلام بحثه وإحالته لهيئة التحرير.
- لهيئة تحرير المجلة حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تخضع جميع البحوث، بعد إجازتها من هيئة التحرير، للتحكيم العلمي على نحو سري.
- في حال قبول البحث للنشر يتم إرسال خطاب يفيد بقبول البحث للنشر، وعند رفض نشر البحث يتم إرسال خطاب اعتذار عن قبول النشر.

- تعطى الأولية في النشر لاعتبارات؛ منها: الأسبقية الزمنية، والضرورات التنسيقية للموضوعات.
- تُرتّب البحوث عند النشر في أعداد المجلة وفق الاعتبارات الفنية، وليس لأي اعتبارات أخرى أي دور في هذا الترتيب.
- يتم تنسيق البحث حسب نمط المجلة المعتمد في ضوابط النشر من قِبل الباحث.
- المكونات الرئيسة للبحوث العلمية المقبولة للنشر:
- لا تعتمد مجلة الجامعة نمطًا واحدًا في منهجية البحث العلمي، نظرًا للتنوع في طبيعة البحوث الإنسانية من الكمي إلى النوعي، ومن التجريبي الميداني إلى الوصفي، إلا أن العناصر الرئيسة المشتركة بينها تتمثل في:
- عنوان البحث، واسم الباحث/ ين، والمسمى الوظيفي باللغتين العربية والأجنبية.
- لا يرد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث أو هوامش أو قائمة مراجعه، صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أوهوياتهم، وتستخدم بدلًا من ذلك كلمة «الباحث» أو «الباحثين».
- ملخص الدرا سة (باللغتين العربية والأجنبية) بحيث يجب أن يحتوي على الهدف العام للدراسة بالإضافة إلى العينة الأدوات المستخدمة، وأبرز النتائج التي توصل إليها، وأهم التوصيات بما لا يزيد على عشرة سطور.
- المقدمة أو خلفية الدراسة.
- مشكلة الدراسة وتحديد عناصرها وأسئلتها.
- أهمية الدراسة وأهدافها.
- الدراسات السابقة التي تفيد موضوع الدرا سة وتساعد الباحث في مناقشة نتائجه، ويلتزم الباحث بعرض الدراسات السابقة بحسب التسلسل الزمني من الأقدم للأحدث، أو العكس كل منها في فقرة واحدة توضح الهدف الرئيس لها وعينتها وأدوتها وأهم نتائجها.
- توضيح منهجية الدرا سة، المناسبة لطبيعة المشكلة البحثية، وتتضمن الإجراءات والبيانات الكمية أو النوعية التي مكّنت الباحث من معاجلة المشكلة البحثية.
- تحديد مجتمع الدرا سة وعينتها بشكل دقيق.
- تحديد الأدوات المستخدمة في الدراسة، وتوضيح خصائصها السيكومرتية.
- توضيح نتائج الدرا سة بطريقة علمية.
- مناقشة النتائج مناقشة علمية مبنية على الإطار النظري والدراسات السابقة، بحيث تعكس تفاعل الباحث مع موضوع الدرا سة من خلال ما تم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات مستندة إلى تلك النتائج.

كلمة العـدد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:-

فيسر هيئة تحرير مجلة العلوم الشرعية والقانونية بجامعة الطائف – وهي إحدى المجلَّات العلمية المحكَّمة التي نالت ثقة الباحثين واستحقاق المراكز المتخصصة – أن تقدم بين يدي القارئ الكريم العدد (١٢) من إصداراتها ، والذي تميَّز -كسابقِيه – بالتنوع في التخصصات والموضوعات التي تُعنَى بها المجلة في العلوم الشرعية والقانون من الكتاب والسنة والعقيدة والفقه والأصول والقانون .

ومما يجدر التذكير به أن هذه الأبحاث تمَّ تحكيمها علمياً من قبل محكَّمين مميزين حسب سياسة المجلة ونظامها .

والمجلة إذ تقدم هذا الإصدار لتسأل الله -تعالى – أن يكتب له القبول ، وأن يجزي القائمين على إصداره خير الجزاء ، من باحثين ومحكَّمين وأعضاء هيئة تحرير وجامعةٍ وبلادٍ غالية رَعَت ودعمت العلم وأهله ، -حرسها الله – بقيادة حريصة رشيدة -وفقهم الله وجزاهم خيرا- .

TU
جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

عيوب الصياغة التنظيمية في مكان التحكيم في نظام التحكيم السعودي

دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي

د. تركي عبدالله عقيل الطيار

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية

المقدمة

الحمدلله القائل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[1] والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن استقامة المعنى النظامي ناشئ عن استقامة اللفظ والمبنى، ولا يستقيم اللفظ والمبنى إلا إذا استقامت الصياغة التنظيمية للأنظمة واللوائح، فللصياغة التنظيمية أهمية كبيرة، في وضوح المعنى المراد للمنظم، ولذا تهتم الدول إلى وصول صياغتها التنظيمية إلى أعلى مستوى من الدقة والبيان، وفي سبيل تحقيق ذلك تأمر بتشكيل لجان متخصصة لإنجاز صياغة الأنظمة واللوائح، ليخرج منتجها بأفضل صورة ممكنة؛ لتمكّن الممارس من القضاة والمحكّمين، من التطبيق والتنفيذ الصحيح للأنظمة واللوائح، وليتمكن المحامي والمستشار والمتخصص وغيرهم من الفهم الصحيح للنص النظامي على مراد المنظم.

وفي هذا السياق وجدت إشكالا في الواقع العملي في فهم جزء من معنى ودلالة المادة الثامنة والعشرون من نظام التحكيم السعودي، حيث وردت عبارة: مكان التحكيم في أكثر من موضع في نص المادة، ولكن وردت على معان مختلفة، مما يربك القارئ في فهم واستيعاب هذه المادة، ونص المادة هو:(لطرفي التحكيم الاتفاق على **مكان التحكيم** في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم **مكان التحكيم** مع مراعاة

[1] سورة النساء، آية ٥٨، ٥٩

ظروف الدعوى، **وملاءمة المكان** لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في **أي مكان** تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي التراع، أو لمعاينة محل التراع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.)

فالقارئ عندما يقرأ جزء:(فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم **مكان التحكيم** مع مراعاة ظروف الدعوى، **وملاءمة المكان** لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في **أي مكان** تراه مناسبا)، قد يجزم بأن هناك تناقض، إذ جاءت عبارة: مكان التحكيم في المرة الأولى، لتفيد بأن هيئة التحكيم تعين مكان التحكيم، ثم جاءت جملة تالية لتقول: ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا، ووجه الإشكال هنا: أن القارئ قد يتساءل فيقول: كيف تقوم الهيئة بتعيين مكان التحكيم، ثم تجتمع في أي مكان تراه مناسبا، إذن ما فائدة تعيين مكان التحكيم؟!، ولورود هذا الإشكال، ولما سيرد من أسباب اختيار موضوع البحث، ولما سيرد من بيان لأهمية وإشكاليات هذا البحث، جاء اختيار عنوان هذا البحث بمحتواه ومضمونه الذي سيأتي.

أسباب اختيار موضوع البحث هي:

١.أن صيغة هذه المادة محل البحث مربكة في الفهم، ويعسر استيعابها على غير المتخصص.

٢.أن شراح نظام التحكيم السعودي اختلفوا اختلافا مؤثرا في شرح عبارات المادة النظامية الثامنة والعشرين من نظام التحكيم السعودي محل البحث.

٣.أنني قد وقفت على قضايا في التحكيم، أشكل على هيئتها فهم هذه المادة، فوجدت مناسبة بحث هذا الموضوع، والوصول إلى حلول لهذا الإشكال.

٤.أنني قد وجدت إثارة ومناقشة هذا الإشكال، من أحد مدربي المجمع الملكي البريطاني[٢]، في دورة من دورات زمالة التحكيم، وأن هذا الإشكال لم يوجد في نظام التحكيم السعودي فقط، بل شمل غيره كذلك، فجاء الاهتمام بمعرفة أنواع عيوب هذه الصياغة والأسباب التي أدت إلى وجود هذه العيوب، والآثار الناتجة عنها والحلول والمعالجة.

٥.أن المادة النظامية محل البحث موجودة منذ ثلاثة عشرة سنة، ولم تعدل حتى الآن!، على الرغم من الإشكال الظاهر في صياغتها، ويرغب الباحث إظهار هذا الإشكال وآثاره ومعالجته من خلال هذا البحث.

ومن هنا نفهم أن **أهمية البحث:** تظهر في تبيين الإشكالات في صياغة المادة، والآثار التي تنتجها هذه الإشكالات، والطرق النظامية لمعالجتها، وقد ظهر بالفعل عيوبا في صياغة هذه المادة النظامية يجدر تسليط البحث عنها، وبحث الأسباب المؤدية لهذه العيوب، لا سيما مع عدم العثور على معالجة نظامية لعبارات المادة النظامية محل البحث.

وبالبحث في **الدراسات السابقة:** وجدت مجموعة من الكتب والبحوث، التي تناولت عيوب الصياغة التنظيمية، بشكل عام مثل: بحث بعنوان:(عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها)، للباحث: د.هيثم حامد المصاروة، وبحثه منشور في مجلة الحياة النيابية، وقد تناول بحثه: مفهوم الصياغة القانونية، وعيوب الصياغة التشريعية، وسبل تلافي عيوب الصياغة التشريعية، والبحث هنا يختلف محله عن محل الدراسة السابقة من حيث: أن محل البحث هنا هو: التركيز على نظام التحكيم السعودي، وعلى نص نظامي محدد، وعيوب صياغة هذا النص النظامي، والأسباب المؤدية لهذا الإشكال في صياغة هذا النص، والآثار التي

[٢] هو: الأستاذ الدكتور: محمد رافا، محام ومحكم.

نتجت عن هذه العيوب في الصياغة بشكل خاص، وهذا لم يكن محلا للبحث في الدراسة السابقة المذكورة.

وهناك من تناول أنواع الصياغة القانونية وتفصيل الحديث فيها، مثل: كتاب الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، للدكتور: محمد عبدالله المرزوقي، وقد تناول بحثه: الصياغة التأسيسية، والصياغة التطبيقية، والصياغة الوقائية، والصياغة البيانية، والبحث هنا يختلف محله عن محل الدراسة السابقة هذه من حيث: أن محل البحث هنا هو: التركيز على نظام التحكيم السعودي، وعلى نص نظامي محدد، وعيوب صياغة هذا النص النظامي، والأسباب المؤدية لهذا الإشكال في صياغة هذا النص، والآثار التي نتجت عن هذه العيوب في الصياغة بشكل خاص، وهذا لم يكن محلا للبحث في الدراسة السابقة المذكورة.

وهناك من تناول الصياغة الدستورية، مثل: بحث جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانونية من خلال التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، للباحث: هجري أمين ولعروسي حليم، وبحثه منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، وقد تناول بحثهما: مفهوم الأمن القانوني، وتطوره التأريخي، وترقيته كمبدأ دستوري، ومفهوم الصياغة الدستورية، والعلاقة التي تربط الصياغة الدستورية والأمن القانوني، والبحث هنا يختلف محله عن محل الدراسة السابقة من حيث: أن محل البحث هنا هو: التركيز على نظام التحكيم السعودي، وعلى نص نظامي محدد، وعيوب صياغة هذا النص النظامي، والأسباب المؤدية لهذا الإشكال في صياغة هذا النص، والآثار التي نتجت عن هذه العيوب في الصياغة بشكل خاص، وهذا لم يكن محلا للبحث في الدراسة السابقة المذكورة.

وسأهدف في هذا البحث: إلى تحديد الأسباب، التي أدت لوجود الإشكال في صياغة النص النظامي محل البحث، وإلى تحديد الآثار، التي نتجت عن عيوب الصياغة التنظيمية لهذا النص النظامي محل البحث، وإلى تحديد الحلول، التي يراها الباحث لمعالجة الإشكال في صياغة هذا النص محل البحث، وإلى الوصول إلى صياغة صحيحة للمادة النظامية محل البحث.

ومن الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث: عدم العثور على بحث أو كتاب تناول تحليل الإشكالات في صياغة النص النظامي محل البحث.

ومنهجية البحث: تعتمد على المنهج التحليلي: وذلك بتحليل مصدر وأسباب وآثار الإشكال في صياغة النص النظامي محل البحث، وتحليل عيوب الصياغة التنظيمية، للوصول إلى حصر هذه العيوب والأدلة التي تؤيد وجود هذه العيوب، وتحليل وتتبع أسباب وجود هذه العيوب في صياغة المادة النظامية محل البحث، والمنهج المقارن: بمقارنة الأحكام النظامية، بالفقه الإسلامي بقدر الإمكان، ومقارنة نظام التحكيم السعودي بأبرز قوانين وقواعد التحكيم العربية والأجنبية، ففي قوانين التحكيم مثل: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بلغتيه العربية والانجليزية، وقانون التحكيم البريطاني، وقانون التحكيم المصري، وقانون التحكيم الأردني، وفي قواعد التحكيم مثل: قواعد التحكيم لعام ٢٠٢١م الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس ICC بلغتيها العربية والانجليزية، وقواعد الأونسيترال للتحكيم بلغتيها العربية والانجليزية، وقواعد التحكيم الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري، وإذا كانت المسألة المعروضة، لها أصل شرعي أو أصل نظامي، فإني أذكر هذا الأصل قدر الإمكان، مع بيان حكم المسألة، وأقوم بتحرير محل النزاع في المسائل الهامة في البحث، التي تكون محل خلاف، والتي تكون من

مشتملات مشكلات البحث، بذكر موضع الاتفاق ومواضع الخلاف والترجيح بين الأقوال وأسباب الترجيح والرد على حجج المخالفين، وأوثّق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة بقدر الإمكان، وأرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل، وأعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وأحيل إلى المصدر في الحاشية مباشرة إذا كان النقل مذكورا بنصه، وأما إن كان الكلام منقولا بمعناه أو بتصرف ولو كان يسيرا فأحيل على مصدره بكلمة: ينظر، وأركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد بقدر الإمكان.

وسيركز هذا البحث، على **معالجة مشاكل وإشكالات البحث الرئيسة**، فإنه بعد حصر وبيان للعيوب والأخطاء في صياغة المادة النظامية الثامنة والعشرون من نظام التحكيم السعودي محل البحث، التي جاءت بوضع لفظ واحد على معنيين مختلفين، حيث جاء لفظ: مكان، في الموضع الأول والثاني والثالث بمعنى: مقر التحكيم المكان القانوني، وجاء لفظ: مكان، في الموضع الرابع بمعنى: مكان جلسات التحكيم المكان المادي، و لم تقم المادة النظامية محل البحث في صياغتها بتمييز المعنيين في مواضع لفظ: مكان، الأربعة، بصياغة كافية، مما نتج عنه خلل ظاهر عند شراح نظام التحكيم في إدراك معنى كلمة: مكان، في مواضعها الأربعة، وعليه يقوم البحث بتعديل الصياغة ومعالجة الأخطاء ووضع الحلول، ومعالجة إشكالية الخلاف الظاهر بين شراح نظام التحكيم السعودي في معنى لفظ: مكان، في المادة النظامية محل البحث، ومعالجة إشكالية الاعتماد على مصادر قانونية في الصياغة التنظيمية، التي تحوي فيها هذه المصادر عيوبا في صياغتها التشريعية، والاجتهاد في تحديد منشأ عيوب هذه الصياغة التشريعية.

وأيضا نجيب في هذا البحث على جواب **أبرز إشكاليات البحث**، والتي كتبتها على هيئة أسئلة وهي:

١.هل يتصور وجود عيوب في صياغة تنظيمية؟ وإذا كان ذلك ممكنا فما هي هذه العيوب في المادة النظامية محل البحث؟ وكيف حدثت؟ ومن المتسبب في وجود هذه العيوب؟

٢.هل يمكن أن يعتمد نظام التحكيم السعودي في صياغته على مصادر قانونية عربية أو أجنبية؟ وإذا كان ذلك ممكنا فما هي هذه المصادر؟ وهل يمكن أن تكون خالية من العيوب؟

٣.هل يصح تعديل صياغة المادة النظامية محل البحث؟

٤.هل يمكن أن يؤدي الاختلاف في فهم المادة النظامية محل البحث إلى آثار عملية مؤثرة في إجراءات وحكم التحكيم؟

هذه أهم الأسئلة، التي يدور عليها البحث.

وتقسيمات البحث على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: تعريف عيوب وصياغة ونظام ومكان وتحكيم ومقر

المبحث الأول: أنواع عيوب صياغة مكان التحكيم

المبحث الثاني: آثار عيوب صياغة مكان التحكيم

المبحث الثالث: طرق علاج عيوب صياغة مكان التحكيم

الخاتمة

فهرس المراجع والمصادر

بعد ذلك ننتقل إلى: تفصيل مباحث، ومطالب البحث فنقول.

المبحث التمهيدي: تعريف عيوب وصياغة ونظام ومكان وتحكيم ومقر

أتحدث في هذا المبحث عن تعريف مفردات عنوان البحث وتعريف جمله باعتبار كل جملة علما مركبا.

ونبدأ أولا بتعريف مفردة عيوب فنقول:

تعريف عيوب في اللغة: جاء العيب بمعنى: الوصمة، وجاءت العيبة بمعنى: الكثير العيب للناس، وجاءت العيبة بمعنى: ما يجعل فيه الثياب، وجاءت عيبة الرجل بمعنى: موضع سره، وجاءت العائب بمعنى: الخاثر من اللبن، وجاءت العياب بمعنى: المندف.

فقالوا ما نصه:"العاب والعيب والعيبة: الوصمة"[٣]، وقالوا ما نصه:"رجل عياب وعيابة وعيبة: كثير العيب للناس"[٤]، وقالوا ما نصه:"العيبة: ما يجعل فيه الثياب"[٥]، وقالوا ما نصه:"عيبة الرجل: موضع سره"[٦]، وقالوا ما نصه:"العائب: الخاثر من اللبن؛ وقد عاب السقاء"[٧]، وقالوا ما نصه:"العياب: المندف"[٨].

---

[٣] لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، ج ١ ص ٦٣٣، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ج ٣ ص ٤٤٨، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[٤] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٣. تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٤٩.

[٥] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ج ١ ص ١٩٠، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[٦] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٤. تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٤٩

[٧] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٤. تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٥٠

[٨] تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٥٠

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية قيل فيه:"عند المالكية: هو خلاف المستحسن شرعا، أو عرفا أو عقلا"[٩]، و"المؤثر في البيع شرعا: هو ما ينقص الثمن الذي اشترى به عند أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة."[١٠]، و"العيب الفاحش عند الحنفية: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين."[١١] و"العيب في الإجارة عند الشافعية: ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة."[١٢]

وفي اصطلاح فقهاء القانون: لم أجد لمفردة عيب تعريف محدد في الفقه القانوني أو في الأنظمة، ولكن وجدت في استعمالات فقهاء القانون لهذه المفردة مركبة في جملة: عيوب الصياغة التشريعية، بياناً للمعنى المراد بمفردة: عيب، ونستطيع القول بعد النظر في هذه الاستعمالات بأن مفردة عيب في الفقه القانوني يراد بها: الخلل الذي يصيب الشيء، وجاء في هذا قولهم:"يتحقق العيب في الصياغة التشريعية عند وجود خلل أو شائبة في النص التشريعي، بحيث تصبح مسألة فهمه واستنباط الأحكام منه غير يسيرة أو متعذرة."[١٣]

وجاء من معاني مفردة الصياغة في لغة العرب: تهيئة على شيء على مثال مستقيم، وبمعنى: اختلاق الأمر.

---

[٩] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٨، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[١٠] القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[١١] القاموس الفقهي، مرجع سابق ص ٢٦٨.

[١٢] القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

[١٣] عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، للدكتور: هيثم حامد المصاروة، ص ١٨، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية.

فقالوا ما نصه:"(صوغ) الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة على شيء على مثال مستقيم. من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصوغه صوغاً. وهما صوغان، إذا كان كل واحد منهما على هيئة الآخر. ويقال للكذاب: صاغ الكذب صوغاً، إذا اختلقه."[١٤]، و"صاغ شعراً وكلاماً أي وضعه ورتبه"[١٥].

وأما تعريف مفردة صياغة في لغة فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين: فإنه قد ورد أن استعمال الفقهاء لهذه المفردة لا يخرج عن معناها اللغوي[١٦]، وقد جاء من استعمالات الفقهاء قولهم:"باب الإجارة في صياغة الذهب وعمل المعادن"[١٧]

وفي اصطلاح فقهاء القانون: فإني قد وجدت بعد البحث، أن أغلب المختصين يعرفون مفردة الصياغة مركبة، مع مفردة القانونية أو مفردة التشريعية أو غيرهما[١٨]، إلا ما وجدته في أحد المعاجم المتخصصة، وقد يوجد في غيره كذلك، من تعريف الصياغة مفردة، وقد جاء في تعريفه لهذه المفردة بالقول:"العلم والصياغة (في القانون) (نظرية تنسب إلى

---

[١٤] معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، ج ٣ ص ٣٢١ – ٣٢٢، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. وينظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٢٢ ص ٥٣٣. وينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨ ص ٤٤٢.

[١٥] لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨ ص ٤٤٢

[١٦] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، ج ٢٨ ص ١٠١، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ، دار الصفوة، مصر، وجاء في هذه الموسوعة تعريف الصياغة لغة بأنها:(من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا وصياغة جعله حليا فهو صائغ وصواغ، عمله الصياغة).

[١٧] الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ج ٣ ص ٥٢، تحقيق ودراسة: الدكتور: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

[١٨] مثل: بحث عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، وبحث ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، وسيأتي تفصيل بياناته لاحقا.

Geny)، تقوم على أن القاعدة القانونية تفرضها عوامل عدة طبيعية وتاريخية وعقلية ومثالية، وأن المشرع يصوغ هذه الحاجات في قواعد قانونية، وفقا لأصول الصياغة القانونية."[١٩]، ومما ورد في تعريف الصياغة مركبة مع مفردة أخرى، تعريف الصياغة القانونية، وتعريف الصياغة التنظيمية، وأكتفي بهما في التعريف المركب؛ لأنهما أقرب المراد لبحثنا، ولأن في تعريف الصياغة القانونية؛ تبيين لماهية الصياغة التنظيمية، لأنه كما اتضح وسيتضح أن الصياغة القانونية أشمل، وهي مرحلة مهارية وذهنية وعملية، تسبق الصياغة التنظيمية، لذا نعرف الصياغة القانونية ونقول، أن الصياغة القانونية عرفت بعدة تعريفات منها: "وسائل أو أدوات فنية تتحول عن طريقها المواد الأولية لصناعة أو إنشاء القانون إلى قواعد قانونية وضعية"[٢٠].

وجاء من تعريفات الصياغة التنظيمية القول بأنها:"الوسيلة التي يستعملها واضع القانون في الكشف عن القيم القانونية التي يصبها في البناء القانوني الذي يضعه للتعبير عن فحوى هذه القيم".[٢١]

تعريف النظام لغة: جاء في لغة العرب، تعريف النظام ونظم على معان متعددة، فقالوا:"النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظماً ونظاماً ونظمه فانتظم وتنظم. ونظمت اللؤلؤ

[١٩] معجم القانون، لمجمع اللغة العربية ص ١١٧، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

[٢٠] ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، للأستاذ الدكتور: خالد جمال أحمد حسن، ص ١٢٠، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧م، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون – أداة للإصلاح والتطوير) – العدد ٢ – الجزء الأول.

[٢١] المرجع السابق، ص ١٢٠.

أي جمعته في السلك."[٢٢]، وقالوا أيضا:" والنظام: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه وأصل نظام. ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمة وأناظيم ونظم"[٢٣]، وقالوا أيضا:" ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته"[٢٤]، وقالوا أيضا:" والانتظام: الاتساق"[٢٥]، وقالوا أيضا:" النظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، وسلكه خيطه. والنظام: الهدية والسيرة. وليس لأمرهم نظام أي ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة."[٢٦]. وبالنظر إلى هذه التعريفات، نجد أن: النظم جاءت على معنى الضم والتنسيق والترتيب والتأليف، وجاءت أيضا على معنى الاستقامة، وجاءت أيضا على معنى الجمع، وجاءت أيضا على معنى الاتساق، وأرى أن: النظام المراد في بحثنا يجمع هذه المعاني اللغوية، لأنه يضم نصوص المواد في بعضها ويجمعها لتستقيم بالنظام ونصوصه تصرفات الناس بشكل متسق.

تعريف النظام في اصطلاح الفقه الإسلامي: تأتي مفردة النظام في سياقات متعددة، وبحسب كل سياق وعلم، وبحسب النظر والورود، يأخذ معنى اصطلاحي يناسبه، ومن المعاني

---

[٢٢] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. وينظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٦ – ٤٩٧.

[٢٣] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. وينظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٦ – ٤٩٧

[٢٤] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. وينظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٧

[٢٥] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. وينظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٧

[٢٦] لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. وينظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٧

الاصطلاحية لمفردة النظام، التي وردت في كتب العلم الشرعي، تعريفهم لمفردة النظام بقولهم:"مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانبا معينا من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها"[٢٧]

تعريف النظام في اصطلاح النظام أو الفقه النظامي: يراد بالنظام عند فقهاء الأنظمة معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص، ففي المعنى العام، جاء تعريف النظام بعدة تعريفات منها قولهم:"مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق المساواة والعدل والخير العام، والتي تتولى الدولة تنفيذها ولو بالقوة عند الاقتضاء"[٢٨]، وفي المعنى الخاص، جاء تعريف النظام بعدة تعريفات منها قولهم:"قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تسنها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين في مجال معين"[٢٩]

وفي تعريف مفردة: مكان، في لغة العرب: فإنه قد جاء قولهم:" الحاوي للشيء المستقر [كمقعد الإنسان من الأرض وموضع قيامه وإضجاعه وهو] (فعال) من التمكن لا (مفعل) من الكون"[٣٠].

---

[٢٧] النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور: عمر المرزوقي، والدكتور: عبدالله السعيدي، والدكتور: عبدالله الناصر، والدكتور: أحمد الحربي، والدكتور: محمد المقرن، ص ١٢، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

[٢٨] الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة، للدكتور: عادل الفجال، ص ١٤، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

[٢٩] المرجع السابق ص ١٤.

[٣٠] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، ص ٨٢٦، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وفي تعريف مفردة: مكان، في الاصطلاح الشرعي: فإنه بعد البحث وجدت استعمال مفسري القرآن للفظة: مكان، لا يخرج في بعض تفسيراتهم عن المعنى اللغوي، فقد جاء في تفسير آية {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦)}[٣١] قولهم:" فتنحت واعتزلت من أهلها في موضع قِبَلَ مَشرق الشمس دون مَغربها."[٣٢]

وفي تعريف مفردة: مكان، في النظام: فإنه بعد البحث وجدت الاستعمال النظامي للفظ: مكان، لا يخرج عن المعنى اللغوي للفظ: مكان، ودليل ذلك ما ورد في نظام المعاملات المدنية[٣٣] في مادته التاسعة حيث جاء ما نصه:(يعدُّ المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو مهنةً موطنًا له فيما يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة أو المهنة.)

وأما تعريف جملة: مكان التحكيم، فسيأتي بيانه في نهاية هذا المبحث.

وفي تعريف مفردة التحكيم في لغة العرب: فإنها جاءت بمعنى المنع، وعلى المنع مدار المعاني في مصدر التحكيم: حكم، فقالوا: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه."[٣٤]،

---

[٣١] سورة: مريم، آية: ١٦.

[٣٢] جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الآملي أبو جعفر الطبري، ج ١٨ ص ١٦٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[٣٣] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/ذوالقعدة/١٤٤٤هـ، منشور في الجريدة الرسمية أم القرى بتاريخ ١/ذوالحجة/١٤٤٤هـ الموافق ١٩/يونيو/٢٠٢٣م، الموقع الإلكتروني https://www.uqn.gov.sa/

[٣٤] معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩١. وينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ١٤١.

"والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة"[٣٥] وجاء في بيت الشعر ومعناه قولهم:"ليت المحكم والموعوظ صوتكما...تحت التراب إذا ما الباطل انكشفا، أراد بالمحكم الشيخ المنسوب إلى الحكمة"[٣٦].

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: فإنه جاء من تعريفاتهم مما هو قريب من موضوعنا قولهم:"عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما، ودعواهما."[٣٧]

وفي اصطلاح فقهاء القانون قالوا:"التحكيم التجاري: عرض المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية على هيئات يختارها المتنازعون، يكون قرارها في النزاع بمثابة حكم نهائي"[٣٨]

وفي اصطلاح مراكز التحكيم جاء فيها قولهم:" اتفاق لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق محكمين يختارون بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص."[٣٩]

وورد أيضا أنه:"وسيلة متعارف عليها دولياً لتسوية المنازعات خارج النظام القضائي للدولة."[٤٠]

---

[٣٥] المرجع السابق، ج ٢ ص ٩١. وينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ١٤٣.

[٣٦] المرجع السابق، ج ٢ ص ٩١

[٣٧] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص٩٦، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

[٣٨] معجم القانون، مرجع سابق، ص ٤١٩

[٣٩] المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الإلكتروني https://www.sadr.org/ADRService-arbitration-arbitration-FAQs

[٤٠] مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني https://crcica.org/ar/arbitration/

وورد أيضا أنه:"النظام الذي يمكن بمقتضاه الفصل في النزاعات، وخاصة النزاعات التجارية بين رجال الأعمال، بواسطة أفراد محايدين بدلاً من المحاكم القضائية"[٤١]

وفي اصطلاح نظام التحكيم السعودي[٤٢] لأقرب جملة له:" هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم."[٤٣]

وبعد بيان معاني مفردات عنوان البحث، أجد وفقا لمضمون وإشكاليات البحث، أهمية تعريف لفظ: مقر، على اعتبار أنه اللفظ المفترض وضعه –حسب رأي الباحث– بدلا عن كلمة: مكان، في الشق الأول من المادة الثامنة والعشرين من نظام التحكيم السعودي محل البحث، للأسباب التي سترد تفصيلا في باطن البحث.

وعليه أقول في تعريف مفردة: مقر، في لغة العرب، أنه قد جاءت مفردة: مقر على عدة معان، وأقرب معنى لمراد بحثنا هو: التمكن، وجاءت المعاني في قولهم:"(قر) القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن. فالأول القر، وهو البرد، ويوم قار وقر"[٤٤]، وقالوا:"والأصل الآخر التمكن، يقال قر واستقر. والقر: مركب من

---

[٤١] مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني https://www.tahkeem.ae/ar/arbitration

[٤٢] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣، ونُشر بجريدة أم القرى (الجريدة الرسمية) في عددها رقم (٤٤١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٢/٠٦/٠٨م

[٤٣] المادة الأولى

[٤٤] معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥ ص ٧، مادة قَرَّ. وينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥ ص ٨٣، مادة قرر. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٢٥٠، مادة ق ر ر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

مراكب النساء."[٤٥]، وقالوا:"يوم القر: يوم يستقر الناس بمنى، وذلك غداة يوم النحر"[٤٦]، وأقرب ما وجدته في نصوصهم لمراد بحثنا قولهم:"والقُرّ، بالضم: القرار في المكان، تقول منه قَرِرْتُ بالمكان، بالكسر، أَقَرُّ قراراً وقَرَرْتُ أيضاً، بالفتح، أَقِرُّ قَرَاراً وقُروراً، وقَرَّ بالمكان يَقِرُّ ويَقَرُّ، والأولى أعلى"[٤٧].

وأما تعريف مفردة مقر في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: فإنه وبعد البحث والتتبع وجدت أن التعريف الاصطلاحي جاء على لفظة قرار، وهي من التصريفات اللغوية للمصدر قر، وأنه قد جاء أن الفقهاء يستعملون لفظ القرار على عدة معان هي: ١.بمعنى الأرض، وهو هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي، ٢.بمعنى الثبوت وعدم الانفصال، ٣.يستعمل مضافا إلى لفظ: حق، فيقولون: حق القرار، ويقصدون به ثبوت حق الانتفاع بالعقار المستأجر والبقاء فيه دون أن يطالبه أحد بإخلائه، فهو حق التمسك بالعقار.[٤٨]

وتعريف مقر في اصطلاح الفقه القانوني أو في الأنظمة: فإنه وبعد البحث عن تعريف هذه المفردة، لم أجدها إلا مقرونة بلفظ آخر في استعمالات فقهاء القانون أو في الأنظمة والقوانين، مثل ما ورد في المادة السابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية[٤٩]حيث جاء

---

[٤٥] معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥ ص ٧، مادة قَرَّ. وينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥ ص ٨٥، مادة قرر. مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٥٠، مادة ق ر ر.

[٤٦] معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥ ص ٨، مادة قَرَّ. وينظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٥٠، مادة ق ر ر.

[٤٧] لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥ ص ٨٤، مادة قرر. وينظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٥٠، مادة ق ر ر.

[٤٨] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٧٦.

[٤٩] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، ونُشر بجريدة أم القرى (الجريدة الرسمية) بتاريخ ٣/صفر/١٤٣٥هـ الموافق ٦/ديسمبر/٢٠١٣م

الشاهد منها ما نصه:(تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها)، فجاءت صريحة بمعنى: المكان، وفي البحث عن تعريف مقر التحكيم مركبا في الأنظمة والقوانين، وجدت تعريفا له في قانون التحكيم الأردني[٥٠] في المادة الثانية منه حيث جاء فيها ما نصه:(مقر التحكيم: الدولة التي اتفق طرفا التحكيم على اعتبارها مقرا للتحكيم أو الدولة التي اتفق الطرفان على تطبيق قانون التحكيم النافذ فيها على إجراءات التحكيم أو الدولة التي تختارها هيئة التحكيم مقرا لها في حالة عدم وجود اتفاق)، وجاء في كلام فقهاء القانون أن مقر التحكيم يقصد به: المكان القانوني للتحكيم، وبه يتحدد القانون الواجب التطبيق، وبه أيضا تتحدد المحكمة المختصة[٥١]، وقيل أنه:"الموقع الجغرافي الذي يعتبر فيه التحكيم قانوناً قد تم إجراؤه وحيث تم اتخاذ أي قرار تحكيمي على الرغم من أنه ليس فعلا المكان الذي جرت فيه كل أو بعض إجراءات التحكيم."[٥٢]

وبهذا يختلف مفهوم ومعنى مقر التحكيم عن مكان التحكيم، فمكان التحكيم هو: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم، والذي يجوز فيه أن تنعقد جلسات التحكيم في أماكن مادية مختلفة، بينما مقر التحكيم يبقى واحداً لا يتغير مكانه.[٥٣]

---

[٥٠] الصادر برقم ٣١ عام ٢٠٠١م

[٥١] ينظر: مكان التحكيم وآثاره القانونية، للدكتور: بندر خالد الذبياني، ص ٢٦، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٢م.

[٥٢] أهمية مكان التحكيم في المسطرة التحكيمية، ليونس العبار، ص ٢٦٩، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القضاء والتحكيم، نوفمبر ٢٠٢٠م

[٥٣] ينظر: مكان التحكيم وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص ٢٥ – ٢٦، نقلا عن رأي القضاء المصري.

وبناء على ما سبق: فإنه يمكن القول بأن المقصود بعنوان البحث هو:(بيان أوجه الخلل، التي شابت الصياغة التنظيمية لمكان التحكيم ومقره، على الوجه الذي يستقيم به معنى المادة النظامية محل البحث، ومراد المنظم في نظام التحكيم.)

وبعد أن تعرفنا على المقصود بمفردات موضوع البحث وجمله، ننتقل بعد ذلك إلى بيان أنواع عيوب صياغة المادة النظامية محل البحث فنقول.

المبحث الأول: أنواع عيوب صياغة مكان التحكيم

تمهيد وتقسيم:

نبسط القول بهذا المبحث، في بيان شكل وأنواع عيوب صياغة هذه المادة النظامية محل البحث، وكما سلف القول بأن المادة محل البحث وقعت في صياغة غير سليمة، ودلائلها الإرباك في الفهم، وعدم وضوح المراد، واختلاف صياغة نظائر هذه المادة في قوانين محررة باللغة الإنجليزية –كما سيأتي تفصيلها في المبحث القادم–، واختلاف شراح هذه المادة في نظام التحكيم السعودي –كما سيأتي تفصيله في المبحث القادم–، ووجه الخلل في صياغة هذه المادة هو استخدام كلمة: مكان، على معنيين مختلفين هما: المعنى الأول: المكان القانوني للتحكيم، الذي يتحدد به القانون الواجب التطبيق، وتتحدد به المحكمة المختصة– كما ذكرنا–، والمعنى الثاني: المكان المادي الذي تُعقد فيه جلسات التحكيم، والذي يجوز أن يكون في أماكن مادية مختلفة –كما أسلفنا–.

ولتحديد أوجه الخلل في استخدام كلمة: مكان، في مواضعه الأربعة في نص هذه المادة، سأبينها من خلال أنواع عيوب الصياغة التنظيمية لهذه المادة، وسأوزعها وأقسمها على

مطلب أول: يتحدث عن العيب الأول في صياغة هذه المادة، وهو عيب: الغموض، ومطلب آخر: يتحدث عن العيب الثاني في صياغة هذه المادة، وهو عيب: التعارض.

المطلب الأول: عيب الغموض

يتحدث فقهاء القانون عن عيب الغموض في الصياغة التنظيمية، ويقصدون به: أن يكون المراد الذي يقصده المنظم في النص النظامي غير واضح، وأن يكون معناه متردد بين أكثر من معنى.[٥٤]

ويطلق في الفقه النظامي على عيب الغموض مصطلحات أخرى مثل: الإبهام والالتباس.[٥٥]

وقد يثور تساؤل هنا هو: هل الغموض في صياغة نص المادة النظامية محل البحث، وإيراد مفردة: مكان، في مادة واحدة، على معنيين مختلفين، كما بينا سابقا، وردت على سبيل السهو أو دون قصد من الصائغ لهذه المادة؟ أم جاءت على سبيل القصد والعمد؟

يجاب عن هذا التساؤل: بأن هناك من فقهاء القانون من يرى أن الغموض بشكل عام في نصوص الأنظمة قد يكون سهوا أو دون قصد من الصائغ في حالات، وقد يكون مقصودا من الصائغ في حالات أخرى، ويعللون لوجود القصد من الصائغ في تواجد الغموض في الصياغة؛ بأن طالب الصياغة لا يرغب في إظهار المعنى النظامي لبعض الكلمات[٥٦]، ويمثلون للغموض في الصياغة التنظيمية الذي قصده الصائغ بما ورد في قانون الأحوال الشخصية

[٥٤] ينظر: عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٥٥] ينظر: المرجع السابق، ص ٢٤

[٥٦] ينظر: المرجع السابق، ص ٢٥

العراقي[٥٧] من استخدامه في إحدى مواده للفظ: اجتماع، ويقصد بها: المعاشرة، ولفظ: اجتماع في المادة، يحتمل كما هو معلوم: اللقاء في مجلس واحد، واللقاء في فراش الزوجية أي: المعاشرة.[٥٨] [٥٩]

وفي استقراء الباحث: لآراء علماء الشريعة الإسلامية في أقرب المصطلحات التي تأتي بمعنى الغموض، للمقارنة بينه وبين الغموض في النص النظامي، وجد الباحث في كتب أصول الفقه مصطلح قريب في مفهومه من الغموض، وهو مصطلح: المجمل، والذي يعرف بأنه:"ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه"[٦٠]، وفي قوله في التعريف:"بالنسبة إليه"، يقصد به: بالنسبة إلى ذات اللفظ: المجمل[٦١]، وبتتزيل مفهوم

[٥٧] الصادر برقم ١٨٨ وتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٥٩م

[٥٨] ورد في الفقرة السادسة من المادة الثالثة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر برقم ١٨٨ وتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٥٩م ونص الحاجة منها:(أولا: للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية: ...٦. إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر...على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق)، منشور في الموقع الإلكتروني https://iraqi-alamal.org/، وورد أيضا في عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، ص ٢٥

[٥٩] هذا ما ذهب إليه الباحث في عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، ص ٢٥

[٦٠] الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسين سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، ج ٣ ص ٩، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق. وينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور: عياض السلمي، ص ٣٩٦، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[٦١] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٣٩٦

المجمل عند الأصوليين على الجملة محل البحث وهي: مكان التحكيم، ولفظ: مكان، نجد أنه يراد بهما معنيان: المكان المادي والمكان القانوني كما ذكرنا سابقا، وعليه أصبح لفظ: مكان، يدل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنظر إلى ذات اللفظ، وما دام هذا حاله فإنه بالنظر إلى ما يقرره الأصوليين فإنه يجب بيانه، وواقع حال المادة النظامية أن هذا اللفظ: مكان، لم يتم بيانه حتى الآن.

وبمقارنة الباحث: للمجمل في النص الشرعي، بالغموض في النص النظامي محل البحث، من جهة: بقاء تردد المعنى على أكثر من واحد، وواقع حال المجمل من بقاءه على إجماله دون بيان، وجد الباحث: أن علماء أصول الفقه قرروا أن المجمل غير موجود في أي نص شرعي تكليفي، وأن جميع ما أُجمل في نصوص الشرع التكليفية قد تم بيانه، وأن النصوص الشرعية المجملة التي لم يتم بيانها فهي لا ترتبط بتكليف[٦٢]، ومن الأمثلة على المجمل الذي تم بيانه في النصوص الشرعية ما ورد في قوله تعالى:{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[٦٣]، فقد جاء على هذا الإجمال في لفظ الحق، نص شرعي مبين له، على خلاف بين العلماء في البيان الصحيح لهذا اللفظ: فمنهم من يرى أن الحق في المال هو: الزكاة بالمقدار المعلوم، وفريق ثان يرى: أن المراد بالحق في المال هو: الصدقة المطلقة من دون تحديد مقدار[٦٤]، وباتفاق بينهما على أن المراد بالحق هو: ما يخرجه المكلف من ماله قربة لله.

[٦٢] ينظر: المرجع السابق، ص ٣٩٦

[٦٣] سورة: الأنعام، آية: ١٤١

[٦٤] ينظر: المرجع السابق، ص ٣٩٧

ورأى جمع من علماء الشريعة الإسلامية أن المجمل الذي لم يتم بيانه أنه يسمى: بالمتشابه، ومن أمثلته: {الم}.[٦٥] [٦٦]

وأما بقاء تردد كلمة: مكان، على أكثر من معنى، في المادة النظامية محل البحث، وواقع حال الغموض في المادة النظامية محل البحث، أنه: لا زال باق على غموضه و لم يتم تعديله و لم يتم حسم معناه على معنى واحد في النص النظامي حتى الآن.

وبعد ذلك، قد يرد تساؤل قوامه: ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الإجمال في النصوص الشرعية؟

أجيب عن ذلك بالقول: إن أبرز أسباب الإجمال في النصوص الشرعية هي:

١.السبب الأول: الاشتراك اللفظي

ويقصد به: أن يتردد اللفظ بين معنيين وأكثر، وتتساوى المعاني لهذا اللفظ، و لم يظهر في النص الشرعي دلالة واضحة على المعنى المراد، ويمثل علماء أصول الفقه لهذا السبب بلفظ: القروء، الذي ورد في قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٦٧]، فلفظ القرء هنا: متردد معناه بين الطهر والحيض، والنص الشرعي لم يحدد المعنى المقصود منهما.[٦٨]

---

[٦٥] سورة: البقرة، آية: ١

[٦٦] ينظر: المرجع السابق، ص ٣٩٧

[٦٧] سورة: البقرة، آية: ٢٢٨

[٦٨] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٩، وينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٣٩٨

٢.السبب الثاني: كثرة استعمال المجاز وشهرته

ويقصد بهذا السبب: أن يكون اللفظ له معنى حقيقي، ويستعمل ذات اللفظ على معنى مجازي مختلف عن المعنى الحقيقي، ويمسي هذا المعنى المجازي مساويا للمعنى الحقيقي في الاستعمال، ويمثل علماء أصول الفقه لهذا السبب بلفظ: العين، فالمعنى الحقيقي للعين هو: العين التي يبصر بها المخلوق، والمعنى المجازي للعين هو: الجاسوس، ووصل المعنى المجازي إلى شهرة في إطلاقه حتى أصبح مساويا للحقيقة، وعليه لو ورد في النص الشرعي لفظ: العين، فإن اللفظ يكون دائرا بين العين التي يبصر بها المخلوق، والجاسوس.[٦٩]

٣.السبب الثالث: أن يكون هناك إطلاق أو تعميم

ويقصد به: أن يكون السياق الذي ورد فيه اللفظ لا نستطيع معه أن نحمل اللفظ على المعنى الظاهر، ويفتقر إلى التحديد، ويمثل له علماء أصول الفقه بالنصوص الشرعية التي تأمر بالصلاة، قبل أن ترد النصوص التي تبين صفتها.[٧٠]

ويرى جمهور علماء أصول الفقه: أن المجمل هو: ثالث أقسام اللفظ من حيث ظهور دلالته وخفائها[٧١]، ويأتي إلى جانبه القسم الأول: النص الذي يراد به:"ما دل على معناه

---

[٦٩] ينظر في القول بالاشتراك بين مختلفين دون التصريح بمجاز أحدهما وحقيقة الآخر: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٩. وينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٣٩٨

[٧٠] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١، وينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٣٩٩

[٧١] ينظر: المرجع السابق، ص ٣٩٠، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، ج ١ ص ٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

دلالة لا تحتمل التأويل"[٧٢]، والقسم الثاني: وهو الظاهر الذي يراد به:"ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر"[٧٣].

بينما علماء المذهب الحنفي قسموا اللفظ: من حيث وضوح دلالته وخفائها، إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة، وقسموا خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه[٧٤]، فالخفي يراد به عندهم:"اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب"[٧٥]، والمشكل يراد به عندهم:"اسم لما يشتبه المراد منه؛ بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"[٧٦]، ومن الحنفية من يمثل للمشكل بما يمثل به جمهور الأصوليين في المجمل، وبما يراه الباحث: أنه المفهوم الأقرب للغموض في الصياغة التنظيمية، والمثال هو ما ورد في قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٧٧]، فقالوا أن لفظ: القرء هنا، متردد بين معنى الحيض والطهر، فيعتبر من قبيل اللفظ: المشكل، وليس من قبيل المجمل،

---

[٧٢] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٣٩٠. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ١ ص ٢١٥.

[٧٣] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٣٩١. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ١ ص ٢١٥.

[٧٤] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٤٠١. وينظر: التقرير والتحبير، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ج١ ص ١٤٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[٧٥] أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، ج ١ ص ١٦٧، دار المعرفة، بيروت. وأيضا: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

[٧٦] أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١ ص ١٦٨. وأيضا: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٤٠٤

[٧٧] سورة: البقرة، آية: ٢٢٨

والإشكال راجع إلى أن لفظ القرء له عدة معان، وليس في صيغته دلالة على معنى محدد بما وضع له، ولأنه ورد في التشريع بدون دلالة على معنى محدد من المعاني التي وضع لها، وبالتالي ولأجل تحديد المعنى يلزم الاستعانة بقرينة خارجية أو دليل يعين هذا المعنى[٧٨]، والمجمل يراد به عندهم:"اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا باستفسار المجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد"[٧٩]، والمتشابه يراد به عندهم:"اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه"[٨٠] [٨١]

والكلام في الفقه النظامي عن المجمل، لا يستغنى فيه عما أورده علماء أصول الفقه من شرح وبسط للمجمل، فعندما جاءت لفظة: التأمينات، في القانون المدني البحريني[٨٢] بنص

[٧٨] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ج ٢ ص ١١٣، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. وينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، للأستاذ: عبدالوهاب خلاف، ص ١٦٢، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر. وممن فصّل في هذه المسألة: ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مرجع سابق، ص ١٥٥ - ١٥٧.

[٧٩] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٤٠٤. وينظر: التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج ١ ص ١٦١.

[٨٠] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ٤٠٥. وينظر: التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج ١ ص ١٦١.

[٨١] وممن قارن مفهوم عيب الغموض في الصياغة التنظيمية بالشريعة الإسلامية، فيما ورد عند علماء أصول الفقه من المذهب الحنفي في باب دلالة اللفظ من حيث الظهور والخفاء، الدكتور: هيثم المصاروة المذكور مرجعه سابقا، في حاشية صفحة ٢٤، إلا أن الباحث الدكتور: هيثم، لم يرجح بين أقسام اللفظ الخفي، أيها يماثل أو يشابه مفهوم الغموض في الصياغة التنظيمية.

[٨٢] الصادر مرسومه بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ من أمير دولة البحرين

المادة القائلة:(تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من التأمينات)[٨٣]، فقد حضرت مجملة، وتم تصنيفها على أنها مجملة نظرا إلى تزاحم المعاني الداخلة عليها دون وجود ترجيح لأحدها على باقي المعاني، وذهب رأي إلى أن المجمل أكثر خفاء من المشكل والخفي، ويحتاج المجمل هنا إلى بيان من المنظم الذي أصدر هذا النص، وبالفعل قام المنظم ببيان المجمل هنا وجاء بيانه بالقول:(ويقصد بالتأمينات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى ولو تقرر بعد الكفالة، وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون)[٨٤] [٨٥]

وبتنزيل هذا التكييف والتأصيل الفقهي والنظامي للمجمل، على كلمة: مكان، في المادة النظامية محل البحث، نجد أن الإجمال والغموض ورد على كلمة: مكان، في مواضعه الأربعة المذكورة في المادة النظامية محل البحث، من جهة: عدم وضوح المعنى المراد من كلمة: مكان في النص النظامي، وتردد معناه بين أكثر من معنى.

فبالنظر إلى المواضع الأربعة في المادة النظامية للفظ: مكان، فإنه قد جاء النص الأول بالقول:(لطرفي التحكيم الاتفاق على **مكان** التحكيم)، والنص الثاني بالقول:(فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم **مكان** التحكيم)، والنص الثالث بالقول:(**وملاءمة المكان**

---

[٨٣] جاء نص المادة ٧٥٢ من القانون المدني البحريني بالقول:(أ- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من التأمينات. ب-ويقصد بالتأمينات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى ولو تقرر بعد الكفالة، وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون). منشور في بوابة الحكومة الإلكترونية البحرينية، الموقع الإلكتروني https://www.bahrain.bh/

[٨٤] سبق ذكر نصه ومصدره.

[٨٥] ينظر: ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مرجع سابق، ص ١٥٤. وينظر: مبادئ الصياغة التشريعية، للأستاذ الدكتور: خالد جمال أحمد حسن، ص ٥١ – ٥٢، بحث منشور في مجلة القانونية، العدد الرابع.

لطرفيها)، والنص الرابع:(ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي **مكان** تراه مناسبا)، ووجه الغموض: أن هذا اللفظ في جميع المواضع الأربعة، لا يدل على المعنى المراد منه –ما إذا كان المراد منه المكان القانوني أو المكان المادي– بنفس صيغته –بدليل خلاف شراح هذه المادة النظامية الذي سيرد في المبحث التالي–، وإنما يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، وفي مقدور المتخصص المتمكن التحصل على ذلك الأمر الخارجي، وهذا ما يسمى في علم أصول الفقه عند جمهور الأصوليين: بالمجمل، وعند علماء الحنفية: بالمشكل، وهو نوع من أنواع اللفظ الخفي.

ولم يكتف النص النظامي بهذا العيب فقط، بل وقع النص في عيب ثان هو: التعارض، وتفصيله على النحو التالي.

المطلب الثاني: عيب التعارض

يرد عيب التعارض في المادة النظامية محل البحث، من جهة حكم الموضع الثاني، الذي وردت فيه جملة: مكان التحكيم، وهو النص:(فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لطرفيها)، مع حكم الموضع الرابع، الذي ورد فيه لفظ: مكان، وهو النص:(ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها).

ووجه التعارض: أن حكم الموضع الثاني يقول: أنه إذا لم يوجد اتفاق بين أطراف النزاع على مكان التحكيم، فإن الهيئة هي من يعيّن مكان التحكيم، ثم أتى حكم الموضع الرابع، ليقول: أن هيئة التحكيم لها السلطة في الاجتماع بأي مكان!، والتعارض ظاهر من خلال

اختلاف الحكمين، فالأول تعين هيئة التحكيم مكانا للتحكيم، والثاني: يُفهم منه تقريره بأنه لا حاجة للتعيين، وللهيئة أن تجتمع في أي مكان!.

والتعارض يمكن أن يتحقق في المادة النظامية الواحدة، لذا يمكن القول بأن المقصود بالتعارض هو: وجود أحكام متناقضة في مادة نظامية أو أكثر، وعلى وجه يتعذر معه الجمع بين النص الأول والنص الثاني.[٨٦]

ويرى الباحث أن هذا الشكل من التعارض، يمكن أن يلحق بنوع التعارض الظاهري، والتعارض الظاهري كما يراه المختصون يكون: عندما يتواجد حكمين مختلفين، وكل حكم منهما ينطبق على حالات لا تدخل تحت الحكم الآخر[٨٧]، فجملة: مكان التحكيم في الموضع الثاني من المادة النظامية محل البحث يقصد بها: مقر التحكيم المكان القانوني، ومفردة: مكان في الموضع الرابع من المادة النظامية محل البحث يقصد بها: المكان المادي، الذي تعقد فيه جلسات التحكيم، سواء أكان مكتب محاماة أو مركز تحكيم أو في تطبيق إلكتروني أو غيرها.

وإلى جانب التعارض الظاهري، يأتي نوع آخر اسمه التعارض الحقيقي، ويقصد به: التعارض الذي يأتي على حكمين مختلفين، وكلا الحكمان يشتركان في نفس الحالات[٨٨]، ويرى الباحث: أن هذا النوع من التعارض ليس مشمولا بحالتنا محل البحث.

---

[٨٦] ينظر: عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، ص ٢٥

[٨٧] ينظر: المرجع السابق، ص ٢٥

[٨٨] ينظر: المرجع السابق، ص ٢٥ – ٢٦

وقد يثور تساؤل هنا هو: هل التعارض في صياغة نص المادة محل البحث، جاء سهواً من الصائغ لهذه المادة؟ أم جاء على سبيل القصد والعمد؟

يجاب عن هذا التساؤل: بأن هناك من فقهاء القانون من يرى أن الغموض بشكل عام في نصوص الأنظمة لا يُحصر في سبب واحد، فقد يكون السهو سببا، وقد تكون العجلة في إنجاز النظام سببا، وقد يكون التعارض جاء عمدا وقصدا، ويستبعد الباحث أن يكون السبب الأخير سببا مقبولا في الغموض في نص المادة النظامية محل البحث، لأن من يجعل هذا سببا من أسباب الغموض في النصوص النظامية يعزوه إلى نية الصائغ تعديل تنظيم سابق أو إلغاء حكم سابق[٨٩]، وعليه فلا يتأتى هذا سببا منطقيا يمكن تطبيقه على نص المادة محل البحث.

ويمثلون لهذا النوع من التعارض بما ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي[٩٠] حيث جاء ما نصه:(للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا)[٩١]

وبيان وجه التعارض هو: أن عبارة: أحد الزوجين، جاءت في سياق يوهم القارئ بأكثر من معنى، فيرد عليه معنى: أن المادة القانونية تتعلق بضوابط إذن القاضي للزوج بالزواج

---

[٨٩] ينظر: المرجع السابق، ص ٢٦

[٩٠] سبق ذكر بيانات صدوره

[٩١] في مادته السابعة الفقرة ٢ وهذا القانون منشور في الموقع الإلكتروني السابق ذكره https://iraqi-alamal.org/ وورد في: عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، ص ٢٦

الثاني، وهذا المعنى يأتي عند قراءة صدر المادة القانونية المذكورة، ومعنى ثان: أن المادة القانونية تتعلق بضوابط إذن القاضي دون نظر إلى أنه زواج ثان، وهذا المعنى الأخير يأتي بعد إكمال قراءة المادة القانونية المذكورة، وأن ضوابط إذن القاضي بزواج المريض عقليا هي: صدور تقرير طبي يثبت عدم ضرر المجتمع من زواج المريض عقليا، وأن زواجه يصب في مصلحته الشخصية، وقبول الطرف الآخر بالزواج قبولا صريحا، والمعنى الأخير هو المقصود في المادة القانونية المذكورة.[٩٢]

وقد يسأل سائل فيقول: كيف تأسست القاعدة النظامية في المادة النظامية محل البحث والحالة هذه؟ وهل يمكن أن تكون عيوب الصياغة التنظيمية جاءت بسبب خلل في تأسيسها؟

الجواب: يتحدث المختصون في الصياغة التنظيمية عن تكوين وتأسيس القاعدة النظامية بشكل عام من عنصرين هما:

العنصر الأول: الفرض

ويقصد به: أن يقوم الصائغ بافتراض التصرف أو الواقعة المستهدفة في العلاج بنص نظامي، ويتصور ويفهم الواقعة فهما صحيحا، ويعرف المؤثرات والآثار، وهنا تأتي فكرة القاعدة النظامية.[٩٣]

[٩٢] ينظر: المرجع السابق، ص ٢٦

[٩٣] ينظر: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، للدكتور: محمد عبدالله المرزوقي، ص ٢١ – ٢٢، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، الرياض – المملكة العربية السعودية. وينظر:

العنصر الثاني: الحكم

ويقصد به: النتيجة التي يفترض تطبيقها على الواقعة المفترضة، ويجب عند تقرير هذه النتيجة أن يتم مراعاة طبيعة الواقعة المفترضة وآثارها، وتقرير الأحكام التي تحقق الهدف من تنظيم الواقعة، فلو فرضنا أن الهدف من تقرير القاعدة النظامية هو الحث على تصرف ما فلا يتم وضع حكم يعرقل تنفيذه.[٩٤]

والعلاقة بين هذين العنصرين: علاقة مطردة تلازمية، فإذا تحقق الفرض ترتب الحكم، وتفقد القاعدة النظامية قيمتها إذا كان هناك خلل في ضبط العلاقة بين هذين العنصرين.[٩٥]

ويرى الباحث: أن القاعدة النظامية في المادة النظامية محل البحث مضطربة، وأن عيوب الصياغة التنظيمية التي حدثت في صياغة لفظ: مكان، محل البحث، جاءت بسبب أن عنصر الفرض لم يأخذ حقه من التصور وفهم للاختلافات في المعاني، وإدراك كافة الآثار النظامية لهذه الاختلافات بين المعاني، بين معنى: مكان مادي لانعقاد الجلسات، ومعنى آخر: مكان قانوني لانعقاد الأنظمة الإجرائية واجبة التطبيق والمحاكم المختصة.

ضوابط في صياغة وسن القوانين، للدكتور: صغير بن محمد الصغير، ص ٤٨، دار الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

[٩٤] ينظر: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٢. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٩٥] ينظر: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية ، مرجع سابق، ص ٢٢. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٤٨.

المبحث الثاني: آثار عيوب صياغة مكان التحكيم

تمهيد وتقسيم:

نتج عن عيوب صياغة المادة النظامية محل البحث، على النحو الذي تم تفصيله في المبحث السابق، أثر في تفسير لفظ: مكان، في مواضعه الأربعة المذكورة في المادة النظامية محل البحث، وهو: خلاف بين شراح المادة النظامية محل البحث، وخلاف له أثر عملي وتأثير واضح، على إجراءات التحكيم.

وأثر ثان: يتضمن الآثار العملية المباشرة على أطراف النزاع وهيئة التحكيم ومن له علاقة عملية بأحكام المادة النظامية محل البحث.

وسيتم تقسيم وتوزيع الحديث عن هذين الأثرين على مطلبين، فأقول.

المطلب الأول: النزاع في تفسير عبارة مكان التحكيم

أحدثت العيوب التي أصابت المادة النظامية محل البحث، وبالأخص مفردة: مكان، في مواضعه الأربعة، خلافاً بين شراح نظام التحكيم السعودي، ولتحرير محل النزاع في تفسير مفردة: مكان، في المادة النظامية محل البحث أقول:

أولا: لم أجد خلافا بين شراح نظام التحكيم السعودي بأن المقصود بلفظة: مكان، الواردة في المادة النظامية محل البحث، في مواضعه الأربعة، لا تخرج عن معنيين:

المعنى الأول: أنه المكان القانوني للتحكيم، والذي به يتحدد القانون الواجب التطبيق، وتتحدد المحكمة المختصة.

المعنى الثاني: أنه المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم، والذي يجوز فيه أن تنعقد جلساته في أماكن مادية مختلفة.

فجاء عند بعض شراح نظام التحكيم السعودي بأن لفظة: مكان، وعبارة: مكان التحكيم، الوارد في مواضعه الأربعة في المادة النظامية محل البحث، يُقصد به: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم، والذي يجوز فيه أن تنعقد جلساته في أماكن مادية مختلفة.[٩٦]

[٩٦] وممن يقول بهذا الرأي: معالي الشيخ عبدالله آل خنين، فقد قال في شرحه للمادة محل البحث ما نصه:"مكان التحكيم هو: محل انعقاد جلسات هيئة التحكيم واجتماع أعضائها لإجراءات تسيير الدعوى التحكيمية أو التداول فيها. وبينت هذه المادة مكان التحكيم الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم، وأنه من غير إخلال بسلطة هيئة التحكيم -التقديرية بما لا معقب عليها- في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات أو الاطلاع عليها، فإن تحديد المكان الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم يتم حسب الآتي: ١.المكان الذي يتفق عليه الطرفان. فإذا اتفق طرفا التحكيم على مكان للتحكيم في المملكة أو خارجها، لزم ذلك، وكان على هيئة التحكيم التقيد به. ٢.المكان الذي تعينه هيئة التحكيم. فإذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم على مكان التحكيم، عينته هيئة التحكيم مع لحظ الآتي: أ.مراعاة ظروف الدعوى. ب.ملاءمة المكان لطرفي التحكيم. ولا يعد الإخلال بالمكان المتفق عليه أو المعين من قبل هيئة التحكيم موجبا لبطلان حكم التحكيم، ما دام الطرفان قد حضرا فيه ولم يعترض أحد منهم حالا على المكان؛ لأن سكوت طرفي الدعوى رضا ضمنيّ بالموافقة على المكان." التفهيم شرح نظام التحكيم، لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين، ص ١٧٩ – ١٨٠، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

وممن أيّد هذا الرأي أيضا الدكتور بندر الذبياني، فقد قال ما نصه:"مكان التحكيم يقصد به: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم. وهذا المعنى هو ما ذهبت إليه المادة الثامنة والعشرون من نظام التحكيم السعودي:(لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة وخارجها) وعليه؛ يصح أن تكون جلسات التحكيم في أي مدينة من مدن المملكة، أو خارجها." ثم قال في موضع آخر:"ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند اختيار أحد أماكن التحكيم مراعاة أحوال جميع الأطراف الذين لهم

وجاء عند آخرين رأيهم: بأن لفظة: مكان، وعبارة: مكان التحكيم، الوارد في مواضعه الأربعة في المادة النظامية محل البحث، يُقصد به: المكان القانوني للتحكيم، الذي به يتحدد القانون الواجب التطبيق، وتتحدد المحكمة المختصة.[٩٧]

علاقة في خصومة التحكيم ما أمكن، كهيئة التحكيم والشهود والخبراء؛ حتى لا تضطر هيئة التحكيم إلى الاجتماع في مكان آخر غير المكان المختار بناءً على سلطتها المقررة لها نظاماً وفقاً للمادة ٢٨ من نظام التحكيم:(...ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها)، وبالتالي، يفقد المدعي الميزة التي منحها له النظام في اختيار مكان التحكيم."، مكان التحكيم وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص ٢٥ و ٣٣.

[٩٧] وممن يقول بهذا الرأي: الدكتور فيصل الفاضل في شرحه للمادة محل البحث، فقد قال ما نصه:"يقصد بمكان التحكيم المكان الذي يجب أن يصدر فيه، أو الذي صدر فيه بالفعل حكم التحكيم، والذي هو عادة مكان اتخاذ إجراءات التحكيم، أو بمعنى آخر: مكان التحكيم هو الولاية الجغرافية والقانونية التي يرتبط بها التحكيم، ويلتزم المحكم بإجراء التحكيم في المكان الذي اتفق عليه أطراف التحكيم، فإذا لم يحدد الأطراف مكان التحكيم فتختار هيئة التحكيم المكان الذي تراه مناسبا، مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها، وعليها أن تراعي المناخ القانوني في المكان الذي تختاره؛ تحقيقا لمصلحة الأطراف. ويستحسن أن يكون المكان قريبا من الأطراف وممثليهم؛ للتيسير عليهم، وقريبا من الشهود، بما يشجعهم على الإدلاء بشهادتهم، وقريبا من محل النزاع؛ لتسهل معاينته إن لزم الأمر. كما يستحسن أن يكون التحكيم في بلد يسهل دخوله من المحكمين الأجانب، أو الشهود والخبراء، وتتوافر فيه وسائل الاتصال والنقل الداخلية والخارجية. ويفضل أن يكون المكان المختار في دولة من الدول التي لديها قواعد إجراءات متطورة لا تسمح باستئناف حكم المحكمين إلا في أضيق الحدود، ويستحسن كذلك عند اختيار مكان التحكيم أن يكون المكان في بلد موقع على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية" الوسيط في قانون التحكيم السعودي، للدكتور: فيصل منصور الفاضل، ص ١١٨ – ١١٩، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دار الكتاب الجامعي، الرياض.

ثانيا: اختلف شراح نظام التحكيم في تفسير المقصود بلفظ: مكان التحكيم، في الجملة الواردة بالنص:(لطرفي التحكيم الاتفاق على **مكان التحكيم** في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم **مكان التحكيم** مع مراعاة ظروف الدعوى)، وكذلك اختلف شراح نظام التحكيم في تفسير المقصود بلفظة: مكان، في الجملة الواردة بالنص:(ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في **أي مكان** تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها)، على قولين:

القول الأول: أن المقصود بلفظة: مكان في هذه المادة هو: المكان القانوني للتحكيم، والذي به يتحدد القانون الواجب التطبيق، وتتحدد المحكمة المختصة.[٩٨]

وممن قال بهذا القول: الدكتور: فيصل الفاضل[٩٩]

القول الثاني: أن المقصود بلفظة: مكان هو: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم، والذي يجوز فيه أن تنعقد جلساته في أماكن مادية مختلفة.[١٠٠]

وممن قال بهذا القول: معالي الشيخ: عبدالله آل خنين[١٠١]، والدكتور: بندر الذبياني[١٠٢].

[٩٨] الوسيط في قانون التحكيم السعودي، مرجع سابق، ص ١١٨ – ١١٩

[٩٩] عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة دار العلوم بالرياض سابقا.

[١٠٠] التفهيم شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص ١٧٩ – ١٨٠. مكان التحكيم وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص ٢٥ و ٣٣

[١٠١] قاض بمحكمة التمييز بالرياض سابقا، وعضو في هيئة كبار العلماء سابقا.

[١٠٢] أستاذ القانون المساعد بكلية الأنظمة والدراسات القضائية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

والذي يراه الباحث هو: عدم رجحان أي من هذين القولين، وأن الصحيح هو أن المقصود بعبارة: مكان التحكيم في الشق الأول من المادة النظامية محل البحث الواردة بالنص:(لطرفي التحكيم الاتفاق على **مكان التحكيم** في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم **مكان التحكيم** مع مراعاة ظروف الدعوى) هو: المكان القانوني للتحكيم، والذي به يتحدد القانون الواجب التطبيق، وتتحدد المحكمة المختصة، وأن المقصود بلفظ: مكان، في الشق الآخر من المادة النظامية محل البحث الواردة بالنص:(ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في **أي مكان** تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها) هو: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم، والذي يجوز فيه أن تنعقد جلساته في أماكن مادية مختلفة.

وأسباب القول بهذا هو ما يلي:

السبب الأول: أن المادة النظيرة لهذه المادة في قواعد الأونسيترال للتحكيم[١٠٣] في اللغة الأصلية اللغة الإنجليزية في المادة الثامنة عشرة، جاءت في التعبير عن لفظ: مكان، في الشق الأول من المادة النظامية محل البحث الذي رجح الباحث أن المراد به: المكان القانوني للتحكيم، بلفظ: (Place)، بينما جاء التعبير عن لفظ: مكان، في الشق الثاني من المادة النظامية محل البحث، الذي رجح الباحث أن المراد به: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم، بلفظ (Location) [١٠٤]، وهذا التفريق في التعبير عن المكان القانوني

[١٠٣] الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيسان-أبريل ٢٠١١، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الموقع الإلكتروني https://uncitral.un.org

[١٠٤] UNCITRAL Arbitration Rules (Place of arbitration

للتحكيم والمكان المادي للتحكيم باستخدام لفظين مختلفين، ليس له دلالة إلا اختلاف المعنى بينهما، وأن كل لفظ له معنى ودلالة يختلف بها عن اللفظ الآخر وعن دلالته، ودلالة السياق واللفظ ب(Place) أظهر في أن المقصود به: المكان القانوني للتحكيم، ودلالة السياق واللفظ ب(Location) أظهر في أن المقصود به: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم.

السبب الثاني: أن المادة النظيرة لهذه المادة في قواعد التحكيم لعام ٢٠٢١م الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس ICC[١٠٥] في اللغة الإنجليزية في المادة الثامنة عشرة، جاءت معبّرة عن لفظ: مكان، في الشق الأول من المادة النظامية محل البحث -الذي رجح الباحث أن المراد به: المكان القانوني للتحكيم-، بلفظ: (Place)، بينما جاء التعبير عن لفظ:

Article ١٨

١. If the parties have not previously agreed on the place of the arbitration, the place of arbitration shall be determined by the arbitral tribunal having regard to the circumstances of the case. The award shall be deemed to have been made at the place of arbitration.

٢. The arbitral tribunal may meet at any location it considers appropriate for deliberations. Unless otherwise agreed by the parties, the arbitral tribunal may also meet at any location it considers appropriate for any other purpose, including hearings.)

[١٠٥] الصادرة من المحكمة الدولية للتحكيم ICC، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية، بتاريخ ١/يناير/٢٠٢١، باريس-فرنسا، الموقع الإلكتروني https://iccwbo.org/

مكان، في الشق الثاني من المادة النظامية محل البحث -الذي رجح الباحث أن المراد به: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم-، بلفظ (Location)[١٠٦]، وكما ذكرنا في السبب السابق: أن هذا التفريق في التعبير عن المكان القانوني للتحكيم والمكان المادي للتحكيم باستخدام لفظين مختلفين، ليس له دلالة إلا اختلاف المعنى بينهما، وأن كل لفظ له معنى ودلالة يختلف بها عن اللفظ الآخر وعن دلالته، ودلالة السياق واللفظ ب(Place) أظهر في أن المقصود به: المكان القانوني للتحكيم، ودلالة السياق واللفظ ب(Location) أظهر في أن المقصود به: المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم.

السبب الثالث: أن بعض القوانين تنص على عبارة: مقر التحكيم، بصفة مستقلة عن عبارة: مكان التحكيم، مثل: قانون التحكيم البريطاني[١٠٧]، وقانون التحكيم الأردني[١٠٨].

---

[١٠٦] Arbitration Rules (Article ١٨ – Place of the Arbitration ٢٠٢١)
١) The place of the arbitration shall be fixed by the Court, unless agreed upon by the parties.
٢) The arbitral tribunal may, after consulting the parties, conduct hearings and meetings at any location it considers appropriate, unless otherwise agreed by the parties.
٣) The arbitral tribunal may deliberate at any location it considers appropriate.)

[١٠٧] ينظر: أهمية مكان التحكيم في المسطرة التحكيمية، مرجع سابق، ص ٢٦٩

[١٠٨] في المادة الثانية منه، وقد سبق ذكر نصها.

السبب الرابع: أن قواعد التحكيم الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري[١٠٩] جاءت بصياغة واضحة إلى حد ما، في مادتها النظيرة للمادة النظامية محل البحث، تفرّق فيها بين مقر التحكيم المكان القانوني، والمكان المادي مكان جلسات التحكيم، فجاءت في التعبير عن مقر التحكيم بالقول:(مكان التحكيم)، وجاءت في التعبير عن المكان المادي مكان جلسات التحكيم بالقول:(أن تجتمع في أي مكان ترى مناسبته لعقد جلسات الاستماع، أو الاجتماعات الإجرائية).[١١٠]

وقد يَرِدُ من المخالفين لهذا الرأي الذي يراه الباحث، القول بأنه قد ورد في المادة النظيرة لهذه المادة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[١١١]، وباللغة الأصلية

---

[١٠٩] الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري SCCA، نافذة من ١١ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ١ مايو ٢٠٢٣م.

[١١٠] ونص هذه المادة:(المادة ٢٢: مكان التحكيم: ١.إذا لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم خلال المدة المحددة من المسؤول الإداري، فإن على مجلس القرارات الفنية تحديد مكان التحكيم مبدئيا، على أن تحدد هيئة التحكيم، بشكل نهائي، مكان التحكيم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تشكيلها. ٢.عند البت بشأن مكان التحكيم، فإن على كل من مجلس القرارات الفنية وهيئة التحكيم أن يأخذوا في الاعتبار ظروف الدعوى، وملاءمة المكان للأطراف. ٣.ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وباستثناء الحالات التي تعقد فيها جلسات الاستماع عن بعد وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩، فإن لهيئة التحكيم، بغض النظر عن مكان للتحكيم، أن تجتمع في أي مكان ترى مناسبته لعقد جلسات الاستماع، أو للاجتماعات الإجرائية. كما أن لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان ترى مناسبته للمداولة. ٤.يعد حكم التحكيم صادرا في مكان التحكيم، بغض النظر عن المكان الذي وقّع فيه الحكم، بما في ذلك توقيعه إلكترونيا.)

[١١١] الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يونيو ١٩٨٥ – يوليو ٢٠٠٦، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الموقع الإلكتروني https://uncitral.un.org

اللغة الإنجليزية، وفي الشق الأول والشق الآخر من المادة النظامية محل البحث –الذي رجح الباحث أن المراد به: المكان القانوني للتحكيم، وكذلك المكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم– بلفظ واحد هو:(Place)، وذلك في المادة العشرين من هذا القانون.[١١٢]

ويجاب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن نص المادة العشرون من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المذكور، خالف في تعبيره عن المكان المادي، ما ورد في قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد التحكيم لعام ٢٠٢١م الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس ICC، وأيضا تفضي هذه الصياغة إلى ما سأذكره في الأمر الثاني.

---

[١١٢] UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration(Article ٢٠. Place of arbitration

(١) The parties are free to agree on the place of arbitration. Failing such agreement, the place of arbitration shall be determined by the arbitral tribunal having regard to the circumstances of the case, including the convenience of the parties.

(٢) Notwithstanding the provisions of paragraph (١) of this article, the arbitral tribunal may, unless otherwise agreed by the parties, meet at any place it considers appropriate for consultation among its members, for hearing witnesses, experts or the parties, or for inspection of goods, other property or documents.)

الأمر الثاني: عدم استقامة المعنى وركاكته إذا قلنا بتماثل المعاني تبعا لتماثل الألفاظ، ويفضي إلى عدم الفائدة من الشق الأول من نص المادة محل البحث، وهو: النص على سلطة هيئة التحكيم بتعيين مكان التحكيم، ووجه ذلك: أنه ما دام أن مكان التحكيم يمكن تغييره حسبما تراه هيئة التحكيم كما ورد في الشق الثاني من نفس المادة محل البحث، فما فائدة النص على هذه السلطة في الشق الأول؟!.

ومنشأ هذا الخلاف بين شراح نظام التحكيم -حسبما يراه الباحث-: في معنى لفظ: مكان محل البحث في هذه المادة، هو: وجود عيوب الصياغة التنظيمية لهذه المادة، المذكورة في المبحث السابق، ويرى الباحث أن عيوب الصياغة التنظيمية نشأت؛ بسبب الاسترشاد في صياغة نظام التحكيم السعودي على مصادر تحوي مادتها النظامية النظيرة بذات العيوب المذكورة، مثل: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في نسخة اللغة الإنجليزية الذي أتى بلفظ واحد للتعبير عن لفظ: مكان، هو: Place، وأيضا قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في نسخة اللغة العربية الذي أتى بلفظ: مكان، على جميع المواضع في المادة النظيرة[١١٣]، بل وتجاوز الأمر إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم أيضا في نسخة اللغة العربية جاءت بلفظ: مكان، على جميع المواضع في المادة

[١١٣] ونص هذه المادة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هي:(المادة ٢٠ – مكان التحكيم: ١.للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم. فإن لم يتفقا على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية، بما في ذلك راحة الطرفين. ٢.استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات،أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.)

النظيرة[١١٤]، وكذلك قواعد التحكيم لعام ٢٠٢١م الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس ICC في نسخة اللغة العربية جاءت بلفظ: مكان، على جميع المواضع في المادة النظيرة[١١٥]، وقانون التحكيم المصري[١١٦] جاء أيضا في مادته الثامنة والعشرين على لفظ: مكان، على جميع المواضع في المادة النظيرة[١١٧]، وقانون التحكيم الأردني جاء أيضا في مادته السابعة والعشرين على لفظ: مكان، على جميع المواضع في المادة النظيرة[١١٨].

---

[١١٤] ونص هذه المادة في قواعد الأونسيترال للتحكيم هي:(مكان التحكيم: المادة ١٨: ١.إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. ويعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم. ٢.يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة في أي مكان تراه مناسبا. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لأي غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.)

[١١٥] ونص المادة في قواعد التحكيم لعام ٢٠٢١م الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس ICC هي:(مكان التحكيم ١.تحدد المحكمة مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه. ٢.يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان تراه مناسبا، بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك. ٣.يجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسبا.)

[١١٦] الصادر بقرار مجلس الشعب القانوني، قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، منشور في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني https://crcica.org/

[١١٧] ونص المادة:(لطرفي التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من اجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.)

[١١٨] ونص المادة:(أ.لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بأي إجراء من إجراءات

وأثر هذا الخلاف بين شراح نظام التحكيم السعودي في معنى لفظ: مكان، في المادة النظامية محل البحث، ظاهر في الآثار النظامية المترتبة على مقر التحكيم (المكان القانوني)، ومكان التحكيم (المكان المادي)، فنأتي مثلا إلى: تحديد المحكمة المختصة، فإنها تتحدد وفقا لمقر التحكيم، وليس مكان التحكيم، فلا تنظر محكمة الاستئناف المختصة التي تقع خارج نطاق مقر التحكيم طلبات أي من أطراف التحكيم، حتى ولو كان الطلب تم تقديمه في محكمة استئناف تقع في نطاق إحدى الأماكن المادية التي عقدت هيئة التحكيم فيها إحدى أو بعض جلساتها، ونأتي كذلك في أثر الخلاف على: النظام واجب التطبيق، فإنه يتحدد وفقا لمقر التحكيم، وليس مكان التحكيم، فيتم تطبيق نظام التحكيم التابع للدولة التي يجري فيها التحكيم، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على تطبيق نظام تحكيم إجرائي آخر، عملا بالمادة الثانية من نظام التحكيم السعودي ونصها:(:مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.).[١١٩]

التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك. ب.لهيئة التحكيم استخدام الوسائل الحديثة للاتصال للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم.)

[١١٩] ينظر في بيان الآثار النظامية لمقر التحكيم ومكان جلسات التحكيم: مكان التحكيم وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص ٤٠ – ٤٢. وينظر: أهمية مكان التحكيم في المسطرة التحكيمية، مرجع سابق، ص ٢٦٨ – ٢٦٩

وإلى جانب هذا الأثر الذي حدث، بسبب: وجود عيوب الصياغة التنظيمية لهذه المادة النظامية، يأتي أثر ثان، يلتصق بأطراف النزاع وهيئة التحكيم ومن له علاقة وارتباط بأحكام المادة النظامية محل البحث، ولتفصيل هذا الأثر الثاني في المطلب الثاني، أقول.

المطلب الثاني: اضطراب الاجتهاد والتفسير والأحكام النظامية

يتحدث المختصون في الصياغة التنظيمية عن أهمية العناية بصياغة النصوص النظامية، ويرون أن صياغة النصوص النظامية بشكل محكم، يرتب نتائج إيجابية على المجتمع، ويستنتج الباحث أن هذه الصياغة إذا حدثت بها عيوب، فإن الآثار لهذه العيوب تتعدد وتتنوع، ومن هذه الآثار:

١.فتح مساحة للسلطة التقديرية في الاجتهاد بتفسير معاني مكان التحكيم في مواضعها المذكورة في المادة النظامية محل البحث، ويرى فقهاء القانون: أن جودة صياغة النص النظامي تقلل من السلطة التقديرية التي تعتبر مظنة للفساد، والاستغلال السلبي لثغرات الصياغة.[١٢٠]

٢.عدم الاستقرار والثبات النسبي للعلاقات والمراكز النظامية، ويوجد الحيرة والتردد في تفسير معاني لفظ: مكان، في مواضعه الأربعة المذكورة في المادة النظامية محل البحث، وقد يوجد أيضا الاختلاف في تطبيق تفسيرات لفظ: مكان، المذكور في مواضعه الأربعة.[١٢١]

---

[١٢٠] ينظر في هذا الأثر بشكل عام: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٤٠. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٦٤.

[١٢١] ينظر في هذا الأثر بشكل عام: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٩. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٦٤.

٣.إحداث تفاوت في فهم المراد بالعبارة محل البحث في مواضعها الأربعة المذكورة سابقا، مما يؤثر على تطبيقها على وجه المساواة، وهذا قد ينعكس على تحقيق العدالة في تطبيقات المادة محل البحث.[١٢٢]

٤.إحداث تعارض في عبارة: مكان التحكيم محل البحث في مواضعها الأربعة المذكورة سابقا، وتوجد الاضطراب وعدم الانسجام في تطبيقات المادة النظامية محل البحث.[١٢٣]

٥.عدم تيسير الفهم وتوحيد التفسير، فلفظ: مكان، محل البحث في مواضعه الأربعة المذكورة سابقا، لا يظهر فيه قصد واضعه إلا بعد البحث عن قرائن من خارج المادة النظامية محل البحث للحصول على التفسير الصحيح.[١٢٤]

٦.صعوبة ترجمة عبارة: مكان التحكيم محل البحث، وبالأخص في مواضعه الثلاثة الأولى المذكورة سابقا، وهذا ما حدث فعلا، لأن النص هنا غير محكم في مفردته وتركيبه، ويوجد اضطراب واختلاف في تفسيره كما ذكرنا، وهذا ينعكس حتما على صعوبة

---

[١٢٢] ينظر في هذا الأثر بشكل عام: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٩. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٦٣ – ٦٤.

[١٢٣] ينظر في هذا الأثر بشكل عام: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٩. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٦٣ – ٦٤.

[١٢٤] ينظر في هذا الأثر بشكل عام: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٩. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٦٣ – ٦٤.

الترجمة الدقيقة باللغات الأجنبية لهذه العبارة، فلو أنه كان في مواضعه الثلاثة الأولى بلفظ: مقر، لكان أولى وأظهر في الترجمة.[١٢٥]

٧.عُسر إدراك آثار وأحكام النص النظامي محل البحث المذكور سابقا في مواضع: مكان، الأربعة المذكورة، على المعنيين في مكانهما الصحيح عند تطبيق النص النظامي، من أطراف التراع، والهيئة التحكيمية، وقضاة الموضوع وقضاة التنفيذ، وغيرهم.[١٢٦]

٨.عدم القدرة على استيعاب حالات ووقائع مختلفة ومتنوعة ومتجددة، مما يعني حاجة المادة النظامية محل البحث إلى التعديل.[١٢٧]

[١٢٥] ينظر في هذا الأثر بشكل عام: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣

[١٢٦] ينظر في هذا الأثر بشكل عام: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٤. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٩. وينظر في هذا الأثر بشكل عام: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٦٣ – ٦٤.

[١٢٧] ينظر في هذا الأثر بشكل عام: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٤

المبحث الثالث: طرق علاج عيوب صياغة مكان التحكيم

تمهيد وتقسيم:

يتحدث الباحثون في الصياغة التنظيمية عن مسائل متنوعة، وفي مسألة علاج عيوب صياغة النصوص النظامية، يسلك بعضهم أسلوب سرد الصور المباشرة في معالجة عيوب الصياغة التنظيمية قبل وقوع هذه العيوب وقبل نشر النظام، ويسلك بعضهم أسلوب وضع المعايير، التي يندرج تحتها صور معالجة عيوب الصياغة التنظيمية، ومن يسلك في بحثه أسلوب سرد الصور المباشرة في معالجة عيوب الصياغة التنظيمية فإنه يذهب في هذه المسألة إلى: تقسيم يعتمد على طرق وقائية وطرق علاجية، وتتلخص هذه الطرق عندهم في: التدريب على الصياغة المحكمة، وإعداد دليل للصياغة التنظيمية للاسترشاد بها من لجان الصياغة التنظيمية، ومراجعة النصوص والتدقيق فيها.[١٢٨]

ومن يسلك وضع المعايير في معالجة عيوب الصياغة التنظيمية، فإنه يذهب إلى وضع معايير صياغة القواعد النظامية، ويقسمها إلى قسم أول: معايير عامة للنص، ويندرج تحت المعايير العامة للنص: معايير تتعلق بالنص، ومعايير تتعلق بمستعملي النص، ومعايير تتعلق بسياق النص، وقسم ثان: معايير خاصة بالنص النظامي، ويندرج تحت المعايير الخاصة بالنص النظامي: العمومية والتجريد، وتنظيم السلوك، والإلزام والجزاء، وقسم ثالث: المرجعيات والمصادر العامة للنص النظامي، ويندرج تحت المرجعيات والمصادر العامة للنص النظامي: الأحكام الشرعية، والمبادئ النظامية المستقرة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والاستراتيجية العامة للدولة، والقيم والمبادئ الاجتماعية، والسياسات الاقتصادية،

[١٢٨] ينظر: عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، ص ٢٧ – ٣٠

والأنظمة والقوانين ذات الصلة المحلية والأجنبية، ومعطيات التطورات العلمية والتقنية، والأحكام والسوابق القضائية، والدراسات الفقهية النظامية، واستطلاع آراء فئات المجتمع والمهتمين والمتخصصين بشأن مشروع النص النظامي.[١٢٩]

ويرى الباحث: أن يتم الدمج بين الطريقتين في هذا المبحث، بما يتناسب مع شكل المشكلة محل البحث، وعليه فإنني أقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تعديل النص النظامي محل البحث

يملك صائغ المادة النظامية محل البحث: صلاحية تعديل النص النظامي، سواء بطريق نص القاعدة النظامية الجديدة على إلغاء القاعدة النظامية القديمة، أو بنص القاعدة النظامية الجديدة على إلغاء كل ما يخالفها، أو بطريق آخر من الطرق النظامية المعتبرة،[١٣٠] واستدراك ما وقع في النص النظامي من عيوب، فبعد أن يتم إعادة النظر في هذا النص النظامي، ثم مراجعته وتدقيق عبارته ونصه كاملا، ومن ذلك: الجمع بين المراجعة بقراءة النصوص المكتوبة من اللجان المختصة بالتشريعات، والمراجعة السماعية بأن يتولى شخص قراءة النصوص النظامية على الصائغ أو اللجنة المختصة بالتشريعات، ويذكر الباحثون سببا لأهمية الجمع بين هاتين الطريقتين وهو: أن المراجعة بالمشاهدة فقط قد لا تكفي في إدراك جميع الجوانب المتعلقة بالنص النظامي، فيكون هناك معرفة مسبقة بالنص وبالأفكار المعبر عنها وتأمل للعبارة وكلماتها ومصطلحاتها[١٣١]، ويمكن في هذه المرحلة إجراء تقييم

[١٢٩] ينظر: الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٧ – ٤١

[١٣٠] ينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ١٤٩

[١٣١] ينظر: عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، ص ٣٠ — ٣١.

الأثر التنظيمي للتعديل على النص النظامي، فهو يعتبر من التقنيات الأساسية الفاعلة في مطابقة الصياغة للواقع ودراسة مدى تأثيرها عليه، وهو أداة لتحسين جودة التشريعات والتعديل عليها، وينقسم هذا التقييم بحسب درجته إلى: تقييم أولي، وتقييم جزئي، وتقييم كلي، وبحسب زمان القيام به ينقسم هذا التقييم إلى: تقييم مسبق، وتقييم لاحق.[١٣٢]

وإتقان للمهارات اللازمة في لجنة الصياغة التنظيمية من: العلم بدلالة اللفظ العام، والعلم بدلالة اللفظ الخاص، والعلم بدلالة اللفظ المطلق، والعلم بدلالة اللفظ المقيد، والعلم بدلالة اللفظ الظاهر، والعلم بدلالة اللفظ الخفي، والعلم بدلالة اللفظ المجمل، والعلم بدلالة اللفظ المشكل، والعلم بدلالة منطوق النص النظامي، والعلم بدلالة مفهوم النص النظامي.[١٣٣]

وأيضا يتم الاستعانة في مراجعة وتدقيق النص النظامي: بذوي الاختصاص في الصياغة التشريعية والقانونية، ممن عرفوا بالكفاءة في هذا المجال، فمثل مراجعة هؤلاء تظهر مآخذ ونقد على النص النظامي، ويندرج تحت هؤلاء: القضاة وكبار المحكّمين وعلماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، الذين هم على خبرة وتخصص في مجالات تنظيمية مثل النظام المدني والنظام التجاري ونظام التحكيم، وأيضا ذوي الاختصاص في اللغة العربية، حتى يتم تدقيق ومراجعة النصوص لغويا ونحويا وإملائيا ومطبعيا، وأيضا ذوي الاختصاص

[١٣٢] ينظر: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، لجديدي ضياء الدين رمضان، ص ١٣٤ و ١٤٠ – ١٤١، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٠، العدد ٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، عام ٢٠٢٢.

[١٣٣] ينظر: مبادئ الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ٤٦ – ٥٩. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ١٧١ – ١٩٩.

باللغات الأجنبية، حتى يتم الاستفادة منهم في الحالات التي يستمد فيها النص النظامي من قوانين ومصادر أجنبية، ويستحسن أن يكون هؤلاء على اطلاع بلغة القانون الأجنبي ومصطلحاته، وأفضل منهم أهل التخصص النظامي الذين يجيدون اللغة الأجنبية المقصودة، وأيضا الأشخاص من غير التخصصات والخبرات المذكورة، والهدف من الاستعانة بهم هو الوصول إلى معرفة مدى وضوح وسهولة صياغة النص النظامي، ووضوح مراده على قصد المنظم.[١٣٤]

المطلب الثاني: استيفاء معايير صياغة النص النظامي

يلزم على اللجان المختصة بالتشريعات استيفاء المعايير العامة للنص وهي:

النوع الأول: معايير النص

وتهدف هذه المعايير إلى أن يكون النص متماسك لفظا ومعنى، ويتحقق التماسك اللفظي في الربط والضبط الشكلي الظاهر على سطح النص، ويكون هذا الربط والضبط الشكلي بأدوات منها: العلامات الإعرابية وعلامات الترقيم.[١٣٥]

ويتحقق التماسك المعنوي في ضبط مفاهيم النص النظامي بما يؤدي إلى الترابط الدلالي للنص، مثل: السببية، والتفصيل بعد الإجمال، والاستثناء، والتخصيص، وغيرها.[١٣٦]

---

[١٣٤] ينظر: عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، مرجع سابق، ص ٣١. وينظر: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٤ – ١٣٦. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ١٦٥ – ١٦٨.

[١٣٥] ينظر: الوجيز المرشد، مرجع سابق، ص ٢٧ – ٢٨. ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٤

[١٣٦] ينظر: الوجيز المرشد، مرجع سابق، ص ٢٨ – ٢٩. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ١٦٥

وأيضا حسن السبك، وذلك بتقريب الكلمات المرتبطة ببعضها فيما بينها، وتقارب الأجزاء المختلفة للجملة، كالتقارب بين الفعل والفاعل، واعتماد الجمل القصيرة، واستعمال العبارات اليسيرة السهلة، وتجنب الزيادة في استعمال عبارات مقيدة للمعنى لتقييد أجزاء معينة في الجملة، وتجنب الجمل والكلمات التي تتضمن تفاصيل كثيرة يعسر فهمها أو فهم الربط بينها، ، والبدء بالفعل وليس الفاعل، وبناء الفعل للمعلوم وليس للمجهول، وتقديم المخبر عنه بالذكر على المخبر به، واستعمال صيغ الوجوب الجازمة التي تدل على الإلزام بمحتوى القاعدة النظامية، واستعمال صيغ المنع الجازمة التي تدل على حظر القيام بالتصرف، واستعمال المألوف من المفردات إذا كانت واضحة المعنى ومشتهرة، والابتعاد عن الغموض والإبهام، والابتعاد عن الأخطاء المادية، وإحكام التعريفات بأن تكون جامعة مانعة، وعدم التعليل للحكم في صياغة الحكم، وعدم التمثيل لمقصود المنظم، واستعمال أسلوب التبنيد بتقسيم التفاصيل إلى بنود، وفرد كل جملة بفكرة مستقلة، ووحدة الموضوع في كل فقرة وفي كل جزء من النص النظامي، فلا يدخل أكثر من موضوع في جزء أو فقرة واحدة، وهذا يعد من قبيل التماسك المعنوي، وأن يكون تعديل هذا النص النظامي بذكر النص كاملا قبل التعديل ونصه كاملا بعد التعديل، ومراجعة ومناقشة التعديل مناقشة تفصيلية بين المختصين في اللجان المتخصصة قبل نشره، والالتزام بقواعد اللغة وضوابطها، وإدراك المضامين والدلالات اللغوية للألفاظ.[١٣٧]

[١٣٧] ينظر: الوجيز المرشد، مرجع سابق، ص ٢٩ – ٣٢. وينظر: مبادئ الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ٦٢ – ٦٣. وينظر: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٨. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ١٦٥ – ١٦٩.

النوع الثاني: معايير مستعملي النص

وتتلخص هذه المعايير بما يلي: أن يكون المقصد الذي يريده صائغ النص واضحا، ويتأتى هذا الوضوح للمقصد: بتجنب استعمال الكلمات غير المناسبة في الدلالة على المراد، أو الكلمات المحتملة، أو الكلمات المتأرجحة كاستخدام الصفة مع موصوفات متعاطفة، وتجنب العبارات غير محددة المعاني مثل: المسائل الهامة، وأن يتم مراعاة متلقي النص، فيصاغ بما يجيّره مقبولا ومفهوما للمخاطب به، فتكون لغة نظامية مباشرة دون تعقيد ولا ابتذال.[١٣٨]

النوع الثالث: معايير سياق النص

وتتلخص هذه المعايير بما يلي: بأن يكون النص مراعيا لواقع الحال المراد بالتنظيم، ومراعيا لأحوال المجتمع المراد بالتنظيم، وواقعية الافتراضات، وأن يكون النص منسجما مع النصوص الأخرى، سواء في النظام نفسه أم في غيره من الأنظمة أم في الاتفاقيات الدولية، ومنسجما مع البناء التشريعي السائد في السعودية، فلا يخرج عن السياق العام داخل السعودية، وهذا يشترط: العلم بمضامين الأنظمة الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، حتى لا يكون هناك مخالفة بين النص النظامي المراد تعديله ونصوص الأنظمة أو المعاهدات أو الاتفاقيات، ومراعيا للاستراتيجية العامة في السعودية، وإجادة الإحالة في النص إلى نصوص أخرى، وتجنب الربط المجمل في النص، مثل عبارة: من غير إخلال بأي نص

[١٣٨] ينظر: الوجيز المرشد، مرجع سابق، ص ٣٢ – ٣٤. وينظر: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٥ – ١٣٦. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ١٦٨ – ١٦٩.

آخر يكون...، فهذا النوع من الربط يلزم منه استقراء النصوص المتصلة بموضوع النص، وتجنب الإحالة إلى أنظمة أخرى إلا عند الضرورة وبشرط تحديدها وتعيينها.[١٣٩]

وكذلك على اللجان المختصة بالتشريعات استيفاء المعايير الخاصة في النص النظامي، وهي بالإضافة إلى ما ورد من معايير، تتلخص في: أن يكون النص مخاطبا به العموم، وأن يتسم بالعمومية والتجريد، وأن تستهدف القاعدة النظامية في النص النظامي تنظيم السلوك، وأن يتسم النص بالإلزام، وكذلك بالجزاء الذي يترتب عند مخالفة ما تم الإلزام به، ولا يمنع من وجود القواعد المكملة في النص النظامي.[١٤٠]

وكذلك على اللجان المختصة بالتشريعات إدراك المرجعيات والمصادر العامة للنص النظامي، وهي المصادر التي يجب مراعاتها والتقيد بها أثناء صياغة النص النظامي، وتتلخص فيما يلي: الأحكام الشرعية ومصادرها، والمبادئ النظامية المستقرة بقواعد دستورية أو مما يقوم عليه البناء التشريعي في السعودية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون السعودية طرفا فيها، والاستراتيجية العامة للسعودية، والقيم والمبادئ الاجتماعية، والمراجع الخاصة في العلوم الاجتماعية ذات الصلة بعلم القانون، على اعتبار أن القانون أصبح كما يرى البعض أحد العلوم الاجتماعية، والنظم السياسية، والعلوم والسياسات الاقتصادية، وعلوم النفس والأخلاق والاجتماع، والأنظمة المحلية ذات الصلة أو القوانين الأجنبية،

---

[١٣٩] ينظر: الوجيز المرشد، مرجع سابق، ص ٣٥ – ٣٧. وينظر: مبادئ الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ٦٣. وينظر: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٣٤. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ١٣١ – ٢٠٩.

[١٤٠] ينظر: الوجيز المرشد، مرجع سابق، ص ٣٨ – ٣٩. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ٤٩ – ٥١.

وعند الاستعانة بقوانين الدول الأجنبية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ظروف وأحوال السعودية، ومعطيات التطورات العلمية والتقنية، ومعطيات الواقع الذي اقتضى التنظيم، والأحكام والسوابق القضائية للاسترشاد بها، والدراسات الفقهية النظامية للاستفادة منها، واستطلاع آراء فئات المجتمع والمهتمين والمتخصصين في هذا التعديل إن أمكن.[١٤١]

ويتم توفير الموارد المالية للجان صياغة التشريعات، بما يمكنهم من توفير الموارد البشرية واللوجستية المناسبة، وإعطاء لجان الصياغة التشريعية الوقت الكافي في دراسة عناصر المواد الأولية في صناعة التنظيم، وهذا يعني عدم العجلة في دراسة المشكلة المراد معالجتها والأنظمة المرتبطة بها، ثم يأخذوا الوقت الكافي أيضا في صياغة مشروع النظام أو النص النظامي المراد تعديله، حتى تنجح مهمة الصياغة التنظيمية، ويرى البعض أن قوانين عدة لم تأخذ الوقت الكافي فخرجت معيبة.[١٤٢]

[١٤١] ينظر: الوجيز المرشد، مرجع سابق، ص ٤٠ – ٤١. وينظر: مبادئ الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ٦٣ – ٦٥. ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ١٣٧ – ١٣٨. وينظر: ضوابط في صياغة وسن القوانين، مرجع سابق، ص ١٣١ – ٢٠٩.

[١٤٢] ينظر: مبادئ الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ٦٤ – ٦٥

الخاتمة

وختاما أحمد الله سبحانه على توفيقه وعونه، وأرجوه كل خير وتيسير وبركة.

ثم أُبْرز أظهر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فأقول:

١.أن منشأ الخطأ والعيوب في صياغة عبارة: مكان التحكيم، ولفظ: مكان، بشكل متكرر على معان مختلفة، من حيث المصدر، هو: الاعتماد في صياغة المادة الثامنة والعشرين من نظام التحكيم السعودي محل البحث، التي تقول:(لطرفي التحكيم الاتفاق على **مكان التحكيم** في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم **مكان التحكيم** مع مراعاة ظروف الدعوى، **وملاءمة المكان** لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في **أي مكان** تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.) على مصادر قانونية ارتكبت ذات الخطأ أو قريبا من هذا الخطأ المذكور في المادة الثامنة والعشرين محل البحث، ومن هذه المصادر: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، سواء أكان بلغته الانجليزية الأصلية أو المترجمة إلى اللغة العربية، والذي قام بتكرار كلمة: Place، في نسخة اللغة الانجليزية، وتكرار كلمة: مكان، في نسخة اللغة العربية، وقد يكون من بين المصادر أيضا قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم الأردني.

٢.أن استخلاص النتيجة السابقة جاء بسبب إعلان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في موقعها الرسمي الإلكتروني بأن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي يهدف إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم

لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي؛ وعليه فما ظهر في المادة النظامية محل البحث من عيوب، وما ظهر في المواد النظيرة في قوانين التحكيم المقارنة من عيوب؛ جاء بسبب الاعتماد بشكل كلي على صياغة قانون الأونسيترال النموذجي هذا، وقد ينضم معه قوانين أخرى.

٣.أن معايير صياغة النص النظامي لم تكتمل، في صياغة النص النظامي محل البحث.

٤.أن جودة الصياغة التنظيمية لها آثار عملية عميقة الأثر، وأكثر من يدركها الممارس للعمل التحكيمي الذي يتحدث عنه النص النظامي، وعليه فإن تواجد الأشخاص كثيري الممارسة للعمل الذي يتحدث عنه النص النظامي، له أهمية بالغة في المساهمة بعدم اضطراب وإرباك قواعد النص النظامي في الواقع العملي.

٥.أن المصلحة تقتضي تعديل الصياغة التنظيمية للمادة الثامنة والعشرين من نظام التحكيم السعودي.

وأما عن التوصيات فأبرز ما أراه هو:

١.أن يتم تشكيل لجان التشريعات من كافة التخصصات والخبرات المؤهلة لصياغة النصوص النظامية بأحكامها المختلفة، وتنوع الخبرات وفقا لأحكام وقواعد كل نص نظامي؛ مطلب مهم، ومما ظهر اختفاؤه من خبرات وتخصصات في صياغة النص النظامي محل البحث هو: المتخصص في اللغة الانجليزية القانونية، والمتخصص في اللغة العربية، والمحكم الممارس بخبرة عميقة.

٢.أن تقوم لجنة التشريعات بتنويع مصادر المعلومات القانونية، والاستفادة من صياغة قوانين وقواعد تحكيم متعددة ومتنوعة.

٣.أن يتم تعديل وإعادة صياغة المادة النظامية محل البحث، وأن تكون صيغتها بعد التعديل على الصيغة التالية:(مقر التحكيم ومكان جلسات التحكيم: ١.لطرفي التحكيم الاتفاق على **مقر التحكيم** في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم **مقر التحكيم** مع مراعاة ظروف الدعوى، **وملاءمة المقر** لطرفيها. ٢.لهيئة التحكيم السلطة في أن تجتمع في **أي مكان مادي تعقد فيه جلسات التحكيم** وتراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.)

٤.أن تضاف في تعريفات نظام التحكيم في المادة الأولى منه، عبارة مقر التحكيم، وعبارة: مكان التحكيم، وتعرفان بما يفرق بينهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١.القرآن الكريم

مؤلفات التفسير

٢.جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

مؤلفات الفقه وأصوله

٣.الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤.الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسين سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق

٥.الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦.أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت

٧.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور: عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨.التقرير والتحبير، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩.علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، للأستاذ: عبدالوهاب خلاف، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

١٠.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، دار الصفوة، مصر

١١.النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور: عمر المرزوقي، والدكتور: عبدالله السعيدي، والدكتور: عبدالله الناصر، والدكتور: أحمد الحربي، والدكتور: محمد المقرن، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٢.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

مؤلفات اللغة والمعاجم

١٣.تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧.لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

١٨.مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩.معجم القانون، لمجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٠.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المؤلفات والبحوث القانونية المتخصصة

٢١.أهمية مكان التحكيم في المسطرة التحكيمية، ليونس العبار، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول القضاء والتحكيم، نوفمبر ٢٠٢٠م

٢٢.التفهيم شرح نظام التحكيم، لمعالي الشيخ عبدالله آل خنين، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٣.ضوابط جودة الصياغة التشريعية، لجديدي ضياء الدين رمضان، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٠، العدد ٢، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، عام ٢٠٢٢.
٢٤.ضوابط في صياغة وسن القوانين، للدكتور: صغير بن محمد الصغير، دار الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٢٥.عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلافيها، للدكتور: هيثم حامد المصاروة، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية.
٢٦.ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، للأستاذ الدكتور: خالد جمال أحمد حسن، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧م، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون – أداة للإصلاح والتطوير) – العدد ٢ – الجزء الأول.
٢٧.مبادئ الصياغة التشريعية، للأستاذ الدكتور: خالد جمال أحمد حسن، بحث منشور في مجلة القانونية، العدد الرابع.
٢٨.مكان التحكيم وآثاره القانونية، للدكتور: بندر خالد الذبياني، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للحقوق، المدينة المنورة، المجلد الأول، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٢م.
٢٩.الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة، للدكتور: عادل الفجال، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٣٠.الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، للدكتور: محمد عبدالله المرزوقي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٣١.الوسيط في قانون التحكيم السعودي، للدكتور: فيصل منصور الفاضل، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دار الكتاب الجامعي، الرياض.

الأنظمة واللوائح

٣٢.قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر برقم ١٨٨ وتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٥٩م
٣٣.قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، نسخة اللغة الانجليزية، الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يونيو ١٩٨٥ – يوليو ٢٠٠٦، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الموقع الإلكتروني https://uncitral.un.org

٣٤.قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، نسخة اللغة العربية، الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يونيو ١٩٨٥ – يوليو ٢٠٠٦، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الموقع الإلكتروني https://uncitral.un.org

٣٥.قانون التحكيم الأردني الصادر برقم ٣١ عام ٢٠٠١م

٣٦.قانون التحكيم المصري الصادر بقرار مجلس الشعب القانوني، قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م

٣٧.القانون المدني البحريني، الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م

٣٨.قواعد الأونسيترال للتحكيم، نسخة اللغة الإنجليزية، الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيسان–أبريل ٢٠١١، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الموقع الإلكتروني https://uncitral.un.org

٣٩.قواعد الأونسيترال للتحكيم، نسخة اللغة العربية، الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيسان–أبريل ٢٠١١، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الموقع الإلكتروني https://uncitral.un.org

٤٠.قواعد التحكيم لعام ٢٠٢١م، نسخة اللغة الإنجليزية، الصادرة من المحكمة الدولية للتحكيم ICC، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية، بتاريخ ١/يناير/٢٠٢١، باريس–فرنسا، الموقع الإلكتروني https://iccwbo.org/

٤١.قواعد التحكيم لعام ٢٠٢١م، نسخة اللغة العربية، الصادرة من المحكمة الدولية للتحكيم ICC، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية، بتاريخ ١/يناير/٢٠٢١، باريس–فرنسا، الموقع الإلكتروني https://iccwbo.org/

٤٢.قواعد التحكيم الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري SCCA، نافذة من ١١ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ١ مايو ٢٠٢٣م.

٤٣.نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣

٤٤.نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

٤٥.نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ٢٩/ذوالقعدة/١٤٤٤هـ

المواقع الإلكترونية

٤٦.بوابة الحكومة الإلكترونية البحرينية الموقع الإلكتروني https://www.bahrain.bh

٤٧.جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية)، الموقع الإلكتروني https://www.uqn.gov.sa

٤٨.المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الإلكتروني https://www.sadr.org

٤٩.مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني
https://crcica.org

٥٠.مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني
https://www.tahkeem.ae

Journal of Taif University of Shari and Legal Sciences

Peer- reviewed journal